الأصولي والفقيه
ومدى تأثير رأيهما في انعقاد الاجماع

م. م. شيروان ناجي
كلية التربية - جامعة جرمو- السليمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وولي الصالحين، والصلاة والسلام على محمد (ﷺ) خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين، وعلى متبعي سبيل المؤمنين إلى يوم الدين....

أما بعد:

ففي محاضرات السنة التحضيرية في مرحلة الماجستير جرى الحديث عن المجامع الفقهية في عصرنا الحاضر، ومدى أهميتها، وكيفية التعامل معها، وضمن هذه الحديث قال الاستاذ إن هذه المجامع يمكن أن يكون بديلا للاجماع الأصولي الذي أصبح محالا في عصرنا الحاضر، ثم ذكر نماذج من القرارات التي أصدرها المجمع الفقهي، ومنها التعامل مع بنوك الحليب[١]، وبين أن المجمع الفقهي الاسلامي قرر منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها. وبعد إتمام المحاضرة، قلت للاستاذ الفاضل ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى جواز الرضاع منها[٢]، فأرجو بيان مدى تأثير هذا الرأي بالجواز في القرار، ثم هل تعد مخالفته خرقا للاجماع أو لا؟ فسكت الأستاذ البار، وتركنا في مرمى الانتظار، حتى انبثقت هذه الأسطار، بعد فوات سنين وأعمار..

---

(١) قرار رقم: ٦(٢/٦) بشأن بنوك الحليب، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، مجلة المجمع - ع ٢، ج ٣٨٣/١.

(٢) ينظر: من هدي الاسلام فتاوى معاصرة، للدكتور يوسف القرضاوي: ٦١١/٢.

ففـي كثيـر مـن الكتـب الفقيـة والأصـولية نـرى مسـائل كثيـرة، قـال مؤلفوهـا اجمـع العلمـاء او الاصوليون او الفقهاء، ثم ذكروا خلافا لفلان، أو أن الفقيه الفلاني خالف هذا الاجماع، فمثلا قال الاصوليون: اجمع العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن خلافا لابي مسلم الاصفهاني[١]، وقالوا يجوز الاتفاق بعد الاختلاف خلافا للصيرفي[٢]، فهل مخالفة غير المجتهدين لها اعتبار؟ أو هل يؤثر مخالفة غير المتخصصين في الفقه أو الأصول في المسائل الفقهية؟ وللاجابة عما أشكل عليَّ في يوم ما، وعلى أستاذي، كان من ثماره أتت هذه الدراسة المتواضعة. التي تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وفهرس للمصادر.

- **المبحث الأول:** اعتبار العامي في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية.
- **المبحث الثاني:** اعتبار الفقيه والأصولي في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية.

هذا وقد بحثت مواضع هذا البحث بالدراسة والتحقيق تحقيقا استقرائيا وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي **وذلك** بالرجوع إلى معظم المصادر الأصولية . المطبوعة . ونقل آراء علمائنا الأفاضل وسرد أدلتهم و تحديد موطن الوفاق والخلاف، وبيان الرأي الراجح من ذلك، واستعين الله تعالى في كل ذلك، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب...

(١) ينظر: بحثنا التحقيق في مسائل النسخ عند الأصوليين:ص٣٧٤.

(٢) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي: ص١٨٠.

التمهيد

قبل الخوض في دراسة هاتين المسألتين من المستحسن أن نمهد الطريق للقراء الأفاضل بتوضيح بعض المصطلحات الأصولية التي تدور هذه الدراسة حولها، ثم بيان من هم المعنيون بهذه المسألة؟ أي هل الخلاف يجري بين جميع الأصوليين أو البعض منهم؟. هذا بشكل موجز ومختصر[١]، ونجمل الكلام في هتين النقطتين:

❖ الأولى: المصطلحات الأصولية الواردة ذكرها في هذه الدراسة:

- **أولا: الإجماع:**

– **الإجماع في اللغة:** على وزن إفعال من جمع، يقال جمعت الشيء المتفرق. والاجماع: مصدر أجمع يجمع إجماعا، ويطلق على معنيين[٢]:

➢ الأول: العزم، يقال: أجمعت الأمر إذا عزمت عليه، أو أجمع فلان على كذا أي: عزم، والعزم: هو قصد الفعل[٣].

➢ الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا.

وفي كلا المعنيين: ورد قوله تعالى: [فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكم][٤]. أي اعزموا أمركم، واتفقوا على شركائكم. ومنه قوله(ﷺ): ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له))[٥]. أي: لا يقبل صوم من لم يعزم على صومه نية من الليل.

---

(١) لأن المقصود من هذه الدراسة معالجة اعتبار أو عدم اعتبار العامي أو الفقيه أو الأصولي إذا خالفوا إجماعا، وليس المقصود بيان المصطلحات الأصولية أو حجية الاجماع هنا، بل نحيل القارئ الى كتب أصول الفقه والرسائل والأبحاث الأصولية المؤلفة بهذا الشأن.

(٢) ينظر مادة (ج م ع) في: معجم الصحاح، للجوهري: ص١٨٧، معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس: ص٢٠٧، المصباح المنير، للفيومي:ص١٠٩، المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى، وآخرون: ص١٣٤.

(٣) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري: ص١٥.

(٤) سورة يونس: جزء من الآية ٧١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث(٧٣٠) وقال الترمذي عقب ذكر الحديث: ((حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه)) وصححه الألباني، وأخرجه ابو داود في سننه (٢٤٥٤) وأخرجه النسائي في سننه (٢٣٣٦) بلفظ: ((لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر)) وأخرجه ابن ماجة في سننه (١٧٠٠) بلفظ: ((لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)) وصححه ابن خزيمة وغيره.

وتعريف الاجماع عند الأصوليين أتى من المعنى الثاني، لأن حقيقة الاجماع هو الاتفاق.

– **الاجماع فى الاصطلاح:** عرف أهل الأصول الاجماع بتعريفات متعددة ومتقاربة[١]، منها: قال: ابو الحسين البصري من المعتزلة: ((وهو اتفاق من جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك))[٢]. وقال صدر الشريعة من الحنفية: ((اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر على حكم شرعي))[٣]. وقال ابن جُزي من المالكية: ((اتفاق المجتهدين على حكم شرعي))[٤]. وقال ابن السُبكي من الشافعية: ((إتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد(ﷺ) في عصر على أي أمر كان))[٥]. وقال ابن النجار من الحنابلة: ((اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان الأمر فعلا اتفاقا كائنا، بعد النبي (ﷺ)))[٦].

ومن هذه التعريفات وغيرها صاغ الزلمي تعريفا جامعا ومانعا للاجماع وقال: ((إتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند))[٧].

وعلى ضوء ما ذكرنا يشترط لانعقاد الاجماع بمفهومه الأصولي أهلية الإجتهاد للمجمعين، وأن يكونوا من المسلمين، واجماعهم بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، وعلى حكم شرعي قابل للاجتهاد، وان يستندوا على سند من النص أو القياس أو المصلحة العامة. والإجماع كدليل شرعي يأتي بعد النص من الكتاب والسنة من حيث الاحتجاج هذا عند جمهور الأصوليين.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول تعريف الاجماع وشروطه وأنواعه وحجيته، ينظر: الكتب الأصولية وخاصة كتاب الاجماع عند الأصوليين للدكتور على جمعة: ص٦ وما بعدها وكتاب:المعجم الجامع للتعريفات الاصولية، للدكتور زياد محمد: ص١٠ وما بعدها.

(٢) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٣/٢.

(٣) التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي:٩٥/٢.

(٤) تقريب الوصول، لابن جزي: ص١٢٩.

(٥) جمع الجوامع، لابن السبكي: ص٣٨١.

(٦) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ص ٢١١.

(٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد، لمصطفى الزلمي:٥٩/١.

- **ثانيا: الفقيه:**

– **الفقهيه في اللغة:** اسم فاعل من فقه يفقه، يجوز فتح القاف وكسرها ويكون اسم الفاعل فَاقِه، ويجوز ضم القاف ايضا، وجمعه الفقهاء، ويأتي بعدة معان، منها: الفهم مطلقا، يقال: فقه كفهم وزنا ومعنى هذا عند بعض اللغويين[١]، وعند الآخرين: الفقه هو الفهم والعلم، أي مرادفان للفقه[٢]. ومن أهل الأصول قال القرافي: ((يقال: فقه بكسر القاف اذا فهم، وبفتحها اذا سبق غيره للفهم، وبضمها اذا صار الفقه له سجية))[٣].

– **الفقهية في الاصطلاح:** ذكر أهل الأصول تعريفات وأوصاف متعددة للفقيه، فمن أهم ما قيل فيه: الفقيه: هو من يدقق النظر في مسائل الشرع، ويجتهد حسب قواعد الأصول[٤].

ويعرف الدلائل الشرعية، من حيث التفصيل أي كونها معينة [٥]. ويعرف جملة غالبة من الفقه[٦]، الفقه[٦]، ولا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة[٧]، ويثبت الأحكام وينفيها من حيث تعلقها تعلقها بأفعال المكلفين[٨]، ويعتمد على حفظ مسائل الفقه واستيعابها، وينفذ تخطيط الأصولي، ويسير حسب الخطة التي رسمها الأصولي في عملية إخراج الأحكام من ادلتها التفصيلية[٩].

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري:ص٨١٨، المصباح المنير، للفيومي:ص٤٧٨، المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى، وآخرون:ص٦٩٨.

(٢)كالأزهري وابن فارس وابن منظور ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ص٢٨١٧، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس:ص٧٩٤، لسان العرب، لابن منظور:١٠/ ٣٠٥.

(٣) وقال أيضا:((الفقه هو الفهم والعلم والشعر والطب لغة، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف)) أي هذه الألفاظ الخمسة مترادفة في اللغة، وخصها العرف ببعض العلوم فالفقه في العرف مخصوص بعلم الأديان، والطب في العرف مخصوص بعلم الأبدان، والشعر في العرف مخصوص بعلم الأوزان.. نفائس الأصول، للقرافي:٢٧/١، وينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي:ص٤٤، نهاية السول، للاسنوي:٣٦/١، رفع النقاب، للشوشاوي :١٥٧، نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:١٧/١.

(٤) الوصول الى قواعد الأصول: ص١١٥.

(٥) ينظر: نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:١٦/١، الوجيز في أصول الفقه، لزيدان :ص١٢.

(٦) ينظر: المسودة، لآل تيمية :٩٩٨/٢، الدرر اللوامع، للكوراني:ص٤٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:٤٢/١.

(٧) ينظر: المستصفى، للغزالي:٣٦/١، الوصول الى الاصول لابن برهان:٥١/١.

(٨) ينظر: التقرير والتحبير، لابن همام :١٨٢:/١.

(٩) ينظر: نفائس الاصول، للقرافي: ٤٤/١، البحر المحيط، للزركشي:١٧/١.

ومن هذا نعلم أن الفقيه يجتهد في استنباط الأحكام، أما الذين لا يقولون: بالأحكام الشرعية ولا يجتهدون فيها، فلا يسمون بالفقيه بل هم الفروعيون أو نقلاء الفقه، وفي ذلك نقل الزركشي عن العبدري أنه قال ((أن المسائل المدونة في كتب الفقه ليست بفقه اصطلاحا، وأن حافظها ليس بفقيه، وإنما هي نتائج الفقه، والعارف بها فروعي، وإنما الفقيه هو المجتهد الذي ينتج تلك الفروع عن أدلة صحيحة، فيتلقاها منه الفروعي تقليدا ويدونها ويحفظها...))[١].

- **ثالثا: الأصولي:**

- **الأصولي في اللغة:**

الأصولي: نسبة إلى علم الأصول، وجمعه الأصوليون،، مشتقة من (اصل)، يأتي بعدة معانٍ، أشهرها: منها: ما يُبْتنى عليه غيرُه، الحسب، الأساس، العقل، وغير ذلك[٢].

وقال ابن السبكي: ((والأصولي: نسبة إلى الجمع لأنه مسمى به، كالأنصاري والأنماري، ولو لم يسم به لم تَجُز النسبة إلى المفرد فيقال: أصلي))[٣].

- **الأصولي في الاصطلاح:**

أيضا لمصطلح الأصولي تعريفات وأوصاف فمن ذلك:

الاصولي: هو العارف بالقواعد الأصولية الباحثة عن الأدلة، وبالمرجحات، وبصفات المجتهد[٤]. ويعرف الدلائل الشرعية، أي من حيث الاجمال أي كونها كلية.

ويعرف جملة غالبة من أصول الفقه. ولا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة، ويعتمد على التفكر والتأمل في بحث مسائل الأصول والنظر فيها. ويضع المناهج والقواعد ويخطط ويبين مسار العمل للفقيه حتى يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي:١٧/١.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة:١٦٧/١، معجم مقاييس اللغة: ص٦٢، الصحاح: ص٤٤، لسان العرب: ١٥٥/١، المصباح المنير:ص١٦، المعجم الوسيط:ص٢٠.

(٣) الإبهاج، لابن السبكي:١٠٧/١.

(٤) ينظر: حاشية البناني:١٨/١، تسهيل الوصول إلى علم الأصول:ص٣١.

ويثبت الأحكام وينفيها من حيث إنها مدلولة للأدلة السمعية، ومستفادة منها. ويجب أن يعرف شيئا من اللغة العربية والبلاغة والكلام والفقه والأديان والتأريخ لأن مباحث علم الأصول تتعلق بهذه العلوم. ويجب أن يتصور الأحكام الشرعية، عند وضع القواعد الأصولية[١].

- **رابعا: العامي:**

– **العامي في اللغة:** اصله من (عمَّ) عموما، من باب قَعَدَ ، و(العامة) خلاف الخاصة، وبمعنى الجميع، ويقال جاء القوم عامة جميعا، وجمعه (العوام) والنسبة الى العامة (عامي)[٢].

– **العامي في الاصطلاح:** اتجه الأصوليون والفقهاء في تعريف العامي اتجاهين:

- الأولى: العامي يقابل المجتهد، فيشمل المقلد والمتبع والمرجح والعالم وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد، هذا عند جماعة من الأصوليين والفقهاء، فعندهم المكلفون على رتبتين، اما مقلد واما مجتهد، وفي ذلك قال امام الحرمين: ((حكم المقلد حكم العامي في ذلك . أي اعتبار قول المقلد في الاجماع . ، إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد))[٣]، وصرح بذلك العبادي في حاشيته على (تحفة المحتاج) وقال: ((المراد بالعامي غير المجتهد، أو نقول: غير المجتهد من العلماء))[٤].
- الثانية: العامي يقابل العالم: فالعامي هو الذي لم يشتغل بالعلم مدة كافية حتى يتمكن من معرفة الفروض والسنن والحلال والحرام من الأحكام الشرعية، والعالم بخلافه، هذا عند جمهور الأصوليين والفقهاء[٥] فقد بين أبو اسحاق الشيرازي أن من يسوغ له التقليد هو العامي، وعرفه بأنه: ((الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية))[٦]، وقال الآمدي : ((العامي ومن ليس له

---

(١) ينظر: منهاج الوصول، للبيضاوي:ص٥١، جمع الجوامع، لابن السبكي:ص٢٠٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار:٤٦/١.

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي:ص٤٣٠.

(٣) البحر المحيط، للزركشي: ٥١٢/٣.

(٤) حاشية العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي: ١١٠/١٠.

(٥) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري: ٣٣٣/٢، تيسير الوصول، للبغدادي: ص٣٠٠، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص١٨٨، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٦٠٢/٤، اعانة الطالبين، لأبي بكر الدمياطي ٢٢٦/١.

(٦) اللمع ، لأبي اسحاق الشيرازي: ص١٢٦.

أهليـة الاجتهـاد وان كـان محصـلاً لـبعض العلـوم المعتبـرة فـي الاجتهـاد يلزمـه اتبـاع قـول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين))[١]، فجعل العامي رتبة أدنى من رتب المكلفين، وبين الزركشي أن الناس ضروب: مجتهد، وعامي، وعالم لم يبلغ رتبة الاجتهاد[٢].

وقال الطوفي من الحنابلة: ((أن العامي لفظ منسوب الى العامة، والعامة مشتقة من العموم، وهو الكثرة، ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه اكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة الى العلماء بهذا الاعتبار))[٣]، وقال البجيرمي من فقهاء الشافعية أن المراد بالعامي هو: ((من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل))[٤].

وأرى أن بين العامي والمقلد عموم وخصوص مطلق، فكل عامي مقلد وليس العكس، لأن التقليد لا ينحصر على العامي فقط، حتى نقول بترادفه، بل العالم يقلد مجتهدا وكذلك المجتهد يقلد مجتهدا آخر. والله أعلم.

❖ الثانية: المعتبر في انعقاد الاجماع:

اجمع العلماء إلى أن المعتبر في كل علم أو فن قول أو رأي العارفين بذلك الفن أو العلم، فمثلا المعتبر في المسائل الأصولية رأي الأصوليين دون غيرهم، وفي علم الكلام جميع مجتهدي المتكلمين، وفي علم النحو قول جميع عرفاء النحو[٥]، وفي الطبابة جميع الاختصاصين من الاطباء، وفي الهندسة جميع الخبراء من المهندسين، وهكذا، وفي ذلك قال الرازي: ((المعتبر بالإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل

(١) الاحكام في اصول الأحكام، للأمدي: ٢٨/٣
(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٥٦٦/٤.
(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي:٣٦/٣.
(٤)حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، للبجيرمي:٢٣٦/١.
(٥) خالف ابن جني ذلك فقد ذهب في كتابه (الخصائص) أنه لا حجة في إجماع النحاة، ينظر: الخصائص، لابن جني:١٩١/١، البحر المحيط، للزركشي:٥١٣/٣.

الاجتهـاد فـي غيـره، مـثلا: العبـرة بالإجمـاع فـي مسـائل الكـلام بـالمتكلمين، وفـي مسـائل الفقـه بـالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام))[١]، ومع هذا اختلفوا في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية، فاضافة إلى اجماع جميع المجتهدين فيها هل يشترط اجماع العامي والفقيه والأصولي في ذلك أم لا؟

وهذا الخلاف لا يجري بين جميع الأصوليين، بل ينحصر فيمن قال بحجية الاجماع وهم جمهور الاصـوليين[٢]، أمـا القـائلين بعـدم حجيـة الاجمـاع كالنظـام[٣]، وجماعـة مـن المعتزلـة[٤]، وبعـض الخوارج[٥]،....

---

(١) المحصول في علم الأصول، للرازي:٢/٧٥، وينظر: نفائس الأصول، للقرافي: ٣/٤٤٤، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٣٢٩، رفع النقاب، للشوشاوي :٤/٦٦٦، نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:٢/٥٥.

(٢) ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص:٣/٢٧١.

(٣) نسب معظم الأصوليين كأبي الحسين البصري والشريف المرتضى والطوسي وابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين والبزدوي والسرخسي والرازي وابن قدامة والامدي وابن السبكي وغيرهم القول بعدم حجية الاجماع الى النظام، وهو أبو اسحاق ابراهيم بن سيار النظام، كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، و كان زنديقا، واظهر الاعتزال خوفا من سيف الشرع، وهو شيخ الجاحظ، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة وقال إمام الحرمين في (البرهان): ((وأول من باح برده النظام ثم تابعه طوائف من الروافض)) ثم الاصوليون اختلفوا في نقل ما يراه النظام في الاجماع فقد نقل البعض كمجدالدين ابن تيمية عنه بانه لا يتصور وقوعه، وقال البعض الاخر كأبي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين قال انه يتصور وقوعه لكن قال لا حجة فيه، ونقل عنه أبو المظفر السمعاني انه قال: عنده ليس بحجة مطلقا، وقال البعض الاخر كابن الحاجب وابن الهمام ان الاجماع عنده يحيله عقلا، ونقل الخطيب البغدادي أنه رأى إجماع الأمة على الخطا، وغير ذلك، ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري:٢/٤، الذريعة، للشريف المرتضى:٤١٩، العدة، للطوسي:٢/٣١١، العدة، لابي يعلى:٢/١٨٣، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي:٤/٣٠٧، التبصرة، لأبي اسحاق الشيرازي:ص٢٠٢، اللمع، لأبي اسحاق الشيرازي:ص١٧٩، التلخيص، لامام الحرمين:٣/٧، البرهان، لامام الحرمين:١/٤٣٤، احكام الفصول، لأبي وليد الباجي:٢/٦٤٦، القواطع، لأبي مظفر السمعاني:٢/٧١٣، أصول السرخسي:٢/٢٣، المحصول، للرازي: ٢/٩، روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي:٢/٤٤١، الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١/١٧٠، لباب المحصول، لابن رشيق :٢/٣٨٦، مختصر المنتهى، لابن الحاجب: ١/٤٣٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي:ص٣١٣، المسودة، لآل تيمية:٢/٦١٥، الإبهاج، لابن السبكي: ٢/١٣١١، البحر المحيط، للزركشي: ٣/٤١٩، شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي: ٢/٢١٢، زبدة الوصول، لابن حسين الكرماستي :ص١٤٤، التقرير والتحبير، لابن همام :٣ /٨٠، الملل والنحل، للشهرستاني:١/٦٧، آراء المعتزلة الاصولية، للدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي ص٣٥٠.

(٤) نسب الطوسي عدم حجية الاجماع إلى جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (٢٣٤هـ)، وجعفر بن حرب الهمداني (٢٣٦هـ) ونسب البزدوي عدم حجية الاجماع إلى القاشاني ، ينظر: العدة في الأصول للطوسي:٢/٣١١.

(٥) نسب بعض الأصوليين كالشريف المرتضى وابن الحاجب والمحقق الحلي القول بعدم حجية الاجماع الى بعض الخوارج من دون أن يسمي يسمي أحدا، ونسبه الرازي والامدي والبيضاوي والقرافي إلى الخوارج مطلقا، والصحيح انكر بعض الخوارج لا جميعهم، لأن الاباضية فرقة منهم فقد ذهبوا إلى حجية الاجماع، ثم القائلين بعدم الحجية من الخوارج قالوا بحجية اجماع الصحابة قبل حدوث الفرق، وبالإجماع من

والمرجئـة[١] والظاهريـة القـائلين بحجيـة الاجمـاع إذا كـان سـنده الـنص، أو مـا نسـب إلـيهم أنهـم محتجون بإجماع الصحابة دون غيرهم[٢]، والامامية القائلين بحجية اجماع الائمة دون غيرهم[٣]، فلا دخل لهم في هذه المسألة[٤] وكذلك يجري هذا الخلاف بين القائلين بجواز تجزئة الإجتهاد بمعنى أن يكون الشخص مجتهدا في مسألة دون جميع المسائل الفقهية، فمن قال بجوازه جرى هذا الخلاف بينهم، ومن قال بعدم التجزئة قال بعدم اعتبار غير المجتهد في انعقاد الإجتهاد.

وبمعنى اخر: أن من حصر انعقاد الاجماع في المجتهدين الكاملين في الايمان دون الفسقة والمبتدعين ، فلا اعتبر بمخالفة أهل الأهواء، ومن حصرها في اجماع طائفة كالفقهاء أو الأصوليين فلا عبرة بغيرهم، ومن حصرها في فئة أو منطقة أو طبقة أو زمن فلا عبرة بغيرهم[٥].

بعدهم من أهل شيعتهم لأنه لا يسمى عندهم إلا هم، ينظر: الذريعة، للشريف المرتضى:٤١٩، المحصول في علم الأصول، للرازي: ٩/٢، الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٧٠/١، مختصر المنتهى، لابن الحاجب: ٤٣٣/١، نفائس الأصول، للقرافي: ٣٣٧/٣، شرح المنهاج، للاصفهاني:٥٨٥/٢، الإبهاج، لابن السبكي: ١٣١٢/٢، تحفة المسؤول، للرهوني:٢٢٠/٢، معارج الاصول، للمحقق الحلي:ص١٢٦، زبدة الوصول، لابن حسين الكرماستي:ص١٤٤، طلعة الشمس، لنور الدين السالمي:٤٢٦/٢.

(١) نسب ابن برهان في (الأوسط) عدم حجية الاجماع إلى المرجئة نقل عنه القرافي في (النفائس) ونسبه مجد الدين ابن تيمية الى طائفة من المرجئة والمتكلمين، ينظر: نفائس الأصول، للقرافي:٣٣٧/٣، المسودة، لآل تيمية:٦١٥/٢.

(٢) نسب الطوسي هذا القول إلى داود الظاهري وكثير من أصحابه، ونسبه ابن عقيل الى اهل الظاهر انهم ردوا اجماع غير الصحابة، والوارد عن ابن حزم كبير الظاهرية غير ذلك، بل أنهم محتجون بالاجماع الذي كان سنده نص، أما الاجماع الذي سنده قياس أو رأي فلا حجة عندهم، وصرح ابن حزم بذلك، ينظر: العدة في الأصول، للطوسي:٣١١/٢، الجدل في الاصول، لابن عقيل:ص١٢٨، الاحكام، لابن حزم:٦٦٥/٤.

(٣) معظم الأصوليين نسبوا عدم الحجية الى الامامية أيضا، لكن الصواب أن الامامية قالوا بحجية الاجماع إلا أن الاجماع عندهم مغاير عن الاجماع الذي عرفه الأصوليون، فعندهم يجب اشتراك الامام المعصوم في ذلك الاجماع وإلا فلا عبرة بإتفاق المجتهدين أو الأمة. ينظر: القواطع، لأبي مظفر السمعاني:٧١٣/٢، تهذيب الوصول،لأبي منصور جمال الدين :ص٢٠٣، القوانين المحكمة، لأبي القاسم القمي:٢٣١/٢، مفتاح الوصول، للبهادلي:٩٣/٢.

(٤) قال الشريف المرتضى في (الذريعة:ص٤١٩): ((ومن تأمل كلامنا في هذا الفصل، وما حققناه وفصلناه من سبب كون الاجماع حجة و علته، علم استغناءنا عن الكلام فيما تكلم مخالفونا عليه في كتبهم من أقسام الاجماع، وما يراعى فيه، إجماع الامة كلها، أو العلماء، أو الفقهاء، وما بينهم في ذلك من الخلاف، فإن خلافهم في ذلك إنما ساغ لان أصولهم في علة كون الاجماع حجة غير أصولنا، ففرعوا الكلام بحسب أصولهم، ونحن مستغنون عن الكلام في تلك الفروع)) مع هذا نرى بعض الأصوليين أو المؤلفين من الامامية ذكروا هذه المسألة وبينوا أراءهم، بقصد شمول كتابهم لبيان المسائل الأصولية حسب مذهبهم الخاصة، وكذلك مذهب مخالفيهم الذي يسمونه بالعامة، وفي هذه الدراسة لا مانع من ذكر أرائهم للتوضيح والبيان والتنويع .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي:٣٨/٣، طلعة الشمس للسالمي:٤٣٧/٢، نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران:٢٨٩/١.

المبحث الأول

اعتبار العامي في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية

آراء الأصوليين في اعتبار العامي في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية:

اختلف الاصوليون وغيرهم في اعتبار وتأثير العامي في إنعقاد الإجماع في المسائل الفقهية على أقوال:

- **القول الأول:** يعتبر قول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا: نسب هذا القول إلى بعض المتكلمين[١] وبعض الاصوليين[٢]، والامام أبي بكر الباقلاني[٣]، واختاره الآمدي وقال: ((ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته واعتبره الأقلون وإليه ميل القاضي أبي بكر وهو المختار))[٤].

---

(١) نسبه ابو يعلى وابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني وابن تيمية وغيرهم، ينظر: العدة لأبي يعلى: ٢١٢/٢، التبصرة لأبي اسحاق الشيرازي:ص٢١٧، اللمع: ص١٨٩، القواطع لأبي المظفر السمعاني:٧٤٠/٢، المسودة، لآل تيمية:٦٤٢/٢.

(٢) ذكره ابن برهان، ونسبه سيدي الشنقيطي إلى الأبياري والفهري من المالكية، ينظر: الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٤/٢، نشر البنود لسيدي الشنقيطي:٥٧/٢.

(٣) نسب معظم الاصوليين منهم ابو اسحاق الشيرازي وابو وليد الباجي وابو المظفر السمعاني والرازي وسراج الدين الارموي وابن قدامة المقدسي والطوفي هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، كما صرح الرازي بذلك وقال: ((لا عبرة بقول العوام خلافا للقاضي ابي بكر))،بينما قال الامدي وابن الحاجب ان القاضي مال الى هذا القول، بينما نقل امام الحرمين عنه في (البرهان) ان المعتبر في المخالفة الأصولي فقط ، وقال في البرهان: ((ذهب القاضي الى ان الاصولي الماهر المتصرف في الفقه يعتبر خلافه ووفاقه)) ونقل ابن برهان عنه أنه قال ((من أحكم أكثر أدوات الاجتهاد لا ينعقد الاجماع مع خلافه))، فلم يذكر لا أهل الأصول ولا الفقيه ولا المتكلم .. وهذا اضطراب في النقل كما ترى، لكن الوارد في كتاب التلخيص لامام الحرمين . وهو كتاب مختصر لكتاب (التقريب) للباقلاني . أن مخالفة العوام لا تأثير لها في الاجماع، وقال: ((أن الاعتبار في الإجماع بعلماء الأمة، حتى لو قدرنا من واحد من العوام، اختلاف ما عليه العلماء، لم يكترث بخلافه، وهذا ثابت اتفاقا وإطباقا. إذ لو قلنا: إن خلاف العوام يقدح في الإجماع، مع أنهم لا يقولون ما يقولون إلا عن جهل وحدس، ولا يصدرون أقوالهم عن الأدلة الشرعية أفضى هذا الى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال ما قاله عن غير أصل ودليل، على أن الأمة أجمعت علماؤها وعوامها أن خلاف العوام لا معتبر به)) فقوله هذا صريح بعدم اعتبار قول العامي في الاجماع، والله أعلم، ينظر: التبصرة، لأبي اسحاق الشيرازي:ص٢١٧، البرهان، لامام الحرمين:٤٤٠/١، التلخيص، لامام الحرمين:٤١/٣، احكام الفصول، للباجي:٦٧٦/٢، القواطع، لأبي مظفر السمعاني:٧٤٠/٢، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٢/٢، المحصول، للرازي:٧٤/٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٩١/١، منتهى الوصول، للآمدي:ص٦٥، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي:٨١/٢، روضة الناظر، لابن قدامة:٤٥١/٢، البلبل في اصول الفقه، للطوفي:ص٧٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٩١/١.

- **القول الثاني:** يعتبر قول العوام في الاحكام الظاهرة والمشهورة[١] التي يشترك فيها العامة والخاصة، او في الاحكام التي كلفت العامة والخاصة. **والاحكام عند القائلين بهذا القول نوعان:**

– الاول ما يجب على العامة والخاصة معرفتها كوجوب الصلاة والحج والصيام وتحريم الامهات والاخوات ... فهذا يعتبر فيه اجماع الخاصة والعامة.

– الثاني: أحكام ينفرد بعلمه الائمة والفقهاء كاحكام المدبر والمكاتب ودقائق احكام الطلاق ... فلا يعتبر فيه خلاف العامة، بل يجب على العامة اتباع العلماء.

ونسب هذا القول الي بعض الشافعية وبعض المتكلمين، ونسبه القرافي وابن السبكي إلى القاضي عبدالوهاب المالكي[٢]، وصرح به جمهور الحنفية[٣] وأبو وليد الباجي من المالكية وبدر الدين المقدسي من الحنابلة[٤].

وقريبا من هذا القول ذهبت المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري[٥] إلى أن ما وقع عليه الإجماع ينقسم إلى قسمين:

---

(١)ا لأحكام من حيث ظهوره وخفائه نوعان:
الأول: الأحكام الظاهرة
والثاني: الأحكام الخفية
والظاهرة أي الغالبة المتواترة من حيث الورود والمشهورة بين الناس كوجوب الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الخمر والزنا والسرقة، هذا بخلاف الأحكام الخفية النادرة هي تلك الأحكام أو المسائل التي لا تعم بها بلوى ولا يعرفها إلا الخاصة، كدقائق الواجبات والسنن وأحكام البيع والمعاملات والرب، وغير ذلك. ينظر: روضة الطالبين: ٤٢٥/٧.

(٢) ينظر: القواطع، لأبي مظفر السمعاني:٧٤١/٢، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٤/٣، الإبهاج، لابن السبكي:١٣٦٥/٢، رفع الحاجب، لابن الحاجب: ٣٩٥/١، الدرر اللوامع، للكوراني:ص٤٤٠، الغيث الهامع، لابن العراقي:ص٤٨٧، شرح ذريعة الوصول، لابي بكر الزبيدي:ص٦٢٨.

(٣) منهم الجصاص والبزدوي والنسفي وعلاء الدين البخاري وصدر الشريعة وابن ملك والكرماستي وغيرهم، ينظر: الفصول في الاصول:٢٨٥/٣، اصول البزدوي:ص٢٤٣، كشف الاسرار، لعلاء الدين البخاري: ٢٣٩/٣، التلويح، للتفتازاني:١٠٦/٢، شرح المنار، لابن ملك: ص٧٣٩، زبدة الوصول، للكرماستي:ص١٤٣.

(٤) ينظر: التذكرة في اصول الفقه، لبدر الدين المقدسي:ص٧٣.

(٥) ونسباه إلى مشايخ المعتزلة وقال في شرح العمد: ((هذه الطريقة التي ذهب اليها شيوخنا ونصرها شيخنا ابو عبدالله))، شرح العمد، لأبي الحسين البصري:١٧٣/١، وما بعدها، وينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٤/٢.

الأول: الاحكام التي كانت طريقها النقل.

الثاني: الأحكام التي كانت طريقها الاستنباط والاستدلال.

- **فالأول: ما طريقه النقل، أيضا قسمان:**

- أحدها: نقله مشهور ظاهر للخاصة والعامة: فلا يعتد بالاجماع فيه لأنه معلوم من طريق النقل، وظاهر للكل، مثل العبادات والأحكام التي تعرف من الدين بالضرورة كأعداد الصلوات المفروضة و وجوب الصوم والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر، فلا تأثير للاجماع فيما يجري هذا المجرى.
- الثاني: نقله يختص بمعرفته الخواص دون العوام: فيعتد بالإجماع فيه لأن تأثيره فيه معلوم، وذلك لولا حصول الاجماع عليه لساغ أن يتأول النقل الوارد فيه ويُصرف عن ظاهره، ومثل عموم القرآن وسائر النصوص، فكل ما يمكن العوام أن يشاركوا الخواص في معرفته، فانه يعتد باجماع العامة عليه مع الخاصة. وما لا يمكن أن يشاركوا الخواص في معرفته فلا يعتد بالعامي بل المعتبر إجماع الخواص.

- **الثاني: ما يكون طريقه الاستنباط والاستدلال:** وهذا القسم أيضا لا يعتد بمخالفة العامي، بل مختصة بالعلماء فقط، ودخول العوام فيه على سبيل الجملة من حيث معرفة رضاهم بذلك.

وخلاصة القول: الاحكام التي يختص العلماء بمعرفة طريقها ويجمعوا عليها نوعان:

- فمنها من يشارك العوام الخاصة في معرفة الحكم المجمع عليه على التفصيل، وان لم يعرفوا طريقه إلا على سبيل الجملة هذا كعلمهم بأن يومي العيد لا صوم فيهما، وأن الحدث ينقض الطهارة على الجملة وأن بنت البنت في التحريم بمنزلة البنت، وأن الخالة في ذلك بمنزلة الأم، وما يجري مجرى ذلك، فإذا كان هذا القبيل من الشرعيات قد عرفوه على التفصيل صح الاعتبار باجماعهم.

- ومنها ما لايعرفه العوام كحكم من يتزوج المرأة وهي في العدة، أو يطأ في الحج وما يجري مجرى ذلك إلا أن المعلوم من حالهم أنهم راضون بما يجري هذا المجرى بقول العلماء على الجملة، فيجب أن يكون اجماعهم معتبرا فيه على سبيل الجملة، وإذا علم رضاهم في ذلك بقول علمائهم جاز بأن يوصفوا بأنهم مجمعون معهم على ذلك القول.

- **القول الثالث:** لا يعتبر قول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا، نسب هذا القول الى الامام مالك والشافعي واحمد[١]، وقال به جمهور الأصوليين من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]،

(١) نسبه القاضي ابو يعلى الى الامام احمد، والقرافي وسيدي الشنقيطي الى الامام مالك، ونسب الرهوني الى الامام مالك والشافعي ايضا، ينظر: العدة، لأبي يعلى: ٢١٢/٢، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٣٢٩، تحفة المسؤول، للرهوني:٢٣٩/٢، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٣/٤، نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:٥٥/٢.

(٢) منهم ابو علي الشاشي والدبوسي والخبازي وابن الهمام والملا خسرو وابن عبد الشكور وغيرهم، ينظر: اصول الشاشي:ص١٨٢، تقويم الأدلة ، للدبوسي :ص٢٨، اصول السرخسي:٣١٢/١، شرح المغني، للخبازي:٨٤/٢، ميزان الاصول، للسمرقندي:٢/ ٧١٣، التلويح، للتفتازاني:٩٥/٢، التقرير والتحبير، لابن همام: ٨١/٣، مرآة الاصول، لملا خسرو: ص٣١٦، تيسير التحرير، لمحمد أمين بادشاه: ٢٢٤/٣، فواتح الرحموت، للبهاري:٤٠٦/٢، تسهيل الوصول، للمحلاوي:ص٣٥٠.

(٣) ينظر: المحصول، لابن العربي: ص١٢١، منتهى الوصول، للآمدي:ص٦٥، مختصر المنتهى، لابن حاجب: ٤٤٣/١، لباب المحصول، لابن رشيق:٣٩٧/١، شرح تنقيح الفصول، للقرافي:ص٣٢٩، تقريب الوصول لابن جُزي:ص١٨٤، تحفة المسؤول، للرهوني:٢٣٩/٢، نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:٥٥/٢.

(٤) ينظر: التبصرة، لابي اسحاق الشيرازي:ص٢١٧، اللمع، لابي اسحاق الشيرازي: ص١٨٩، التلخيص، لامام الحرمين:٤١/٣، البرهان، لامام الحرمين:٤٣٩/١، القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٧٤٠/٢، المنخول، للغزالي:ص٢٠٧، المستصفى، للغزالي:٣٤٠/١، التنقيحات، للسهروردي:ص٢٦١، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٤/٢، المحصول، للرازي:٧٤/٢، شرح المعالم، لابن التلمساني:١٠٣/٢، التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرموي:٨١/٢، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٤/٣، شرح العضد، للإيجي:ص١١٢، بيان المختصر، للأصفهاني: ٣٠٦/١، الإبهاج، لابن السبكي: ١٣٦٥/٢، نهاية السول، للأسنوي:٢٨٣/٣، البحر المحيط، للزركشي: ٥١٣/٣، البدر الطالع، للمحلي:١٣٢/٢، الدرر اللوامع، للكوراني:ص٤٤٠، الغيث الهامع، لابن العراقي: ص٤٨٧، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي:٥٢٨/٢، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري:١٣٧/٢، شرح ذريعة الوصول، للزبيدي:ص٦٢٨.

والحنابلـة[١] والزيديـة[٢] والاماميـة[٣] والاباضـية[٤] وبعض المعتزلـة[٥] وغيرهم[٦]، وادعـى امـام الحرمين وغيره الاجماع على عدم اعتبار العوام في حكم الاجماع[٧].

الأدلـــــة ومناقشــتهــا[٨]:

- **أدلة أصحاب القول الأول القائلين باعتبار قول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا:**

ان الاجماع تكون بإجتماع الأمة سواء أكانوا من المجتهدين أو من العوام لعموم الادلة الواردة في حجية الاجماع، منها:

---

(١) ينظر: العدة، لأبي يعلى: ٢١٢/٢، روضة الناظر، لابن قدامة:٤٥١/٢، المسودة، لآل تيمية:٦٤٢/٢، البلبل، للطوفي:ص٧٩، شرح مختصر الروضة، للطوفي:٣١/٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٢٤/٢، المدخل الى مذهب الامام أحمد، لابن بدران:ص٢٨٠، نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران:٢٨٦/١، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين الشنقيطي:ص٢٤٩.

(٢) ينظر: نجاح الطالب، للقاضي المقبلي:ص٢٢٩، اجابة السائل، للصنعاني:ص ١٤٢، ارشاد الفحول، للشوكاني:ص٣٢٠.

(٣) الاجماع بمفهوم الامامية لا يؤثر فيها مخالفة العوام ومخالفته، وصرح بعضهم بذلك فقد قال جمال الدين الحلي (٧٢٦هـ) : ((لايشترط في الاجماع قول كل الأمة من زمن الرسول (ﷺ) إلى يوم القيامة ... ولا قول الكفار ... ولا قول العوام، لأن قولهم لا لدليل، فيكون خطأ...)) ينظر: معارج الاصول، للمحقق الحلي:ص١٣٠، تهذيب الوصول،لأبي منصور جمال الدين:ص٢١٣، مبادئ الوصول، لأبي منصور جمال الدين:ص١٩٧.

(٤) ينظر: طلعة الشمس، للسالمي:٤٣٧/٢.

(٥) قال صاحب (شرح العُمَد): ((ومن شيوخنا من ذهب إلى أن العوام لا يعتبر اجماعهم وما لا يمكنهم معرفته من الأحكام، وإنما يعتبر فيما يجري هذا المجرى إجماع الخاصة فقط)) والظاهر من كلام ابي الحسين البصري وسرد الادلة في كتابه، انه يتبنى القول بعدم اعتبار العامة في انعقاد الاجماع. ينظر: شرح العمد، لأبي الحسين البصري:١٧٨/١، المعتمد، لأبي الحسين البصري:٢٦/٢.

(٦) كالروياني والسليم الرازي من الفقهاء الشافعية، وتابعهم أيضا معظم المعاصرين امثال: الشيخ محمد الخضري والشيخ شاكر بك والدكتور محمد أبو النور والدكتور عبدالكريم زيدان والدكتور حمد الكبيسي والدكتور محمد حسن هيتو وغيرهم، ينظر: البحر المحيط:، للزركشي٥٠٩/٣، اصول الفقه، للخضري:ص٢٣٨، اصول الفقه، لابي زهرة:ص٢٠٧، اصول الفقه، لشاكر بك: ص٢٨٦، اصول الفقه، لمحمد ابو النور: ٧١٥/٣، الأنموذج، للسنكاوي:ص٨٢، الوجيز، لزيدان:ص١٨٠، اصول الاحكام: ص٩٠، اصول الفقه، للزلمي:٦٠/١، الوجيز في اصول التشريع، لهيتو:ص٣٣١، اصول الفقه، للزحيلي:٤٧٨/١، الاجماع عند الاصوليين، لعلي جمعة:ص١٣.

(٧) نقل امام الحرمين الاجماع على ذلك مطلقا، بينما حدد الغزالي والرازي وغيرهم الاجماع في عصر الصحابة، وقال الغزالي: ((أن العصر العصر الاول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب)) ينظر: التلخيص، لامام الحرمين:٤٢/٣، المستصفى، للغزالي:٣٤١/١، المحصول للرازي:٧٥/٢، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٦/٤.

(٨) ينظر هذه الأدلة وغيرها من الردود والأجوبة والاعتراضات في: شرح العمد، لأبي الحسين البصري: ١٧٦/١، المعتمد، لأبي الحسين البصري:٢٥/٢، العدة، لأبي يعلى: ٢١٢/٢، التلخيص، لامام الحرمين :٤٣/٣، البرهان، لامام الحرمين، لامام الحرمين:٤٤٠/١، احكام الفصول، للباجي:٦٧٦/٢، القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٧٤٠/٢، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٤/٢، المحصول، للرازي:٧٥/٢، روضة الناظر، لأبي قدامة المقدسي:٤٥١/٢، الإحكام، للآمدي:١٩١/١، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٤/٣، بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني ٣٠٧/١، شرح روضة الناظر، للطوفي:٣٢/٣، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢٤٠/٣، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣٩٥/١، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٤/٤.

- قولـه تعـالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ (١).

- وقولـــه تعـــالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ١١٠﴾ (٢).

- وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ١٤٣﴾(٣).

والأحاديث الواردة في عصمة إجماع المسلمين من الخطأ، منها:

- قوله (ﷺ) ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))(٤).
- وقوله (ﷺ): ((ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن))(٥).

---

(١) سورة النساء: الاية١١٥.

(٢) سورة ال عمران: جزء من الآية١١٠.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ١٤٣.

(٤) هكذا اورده الاصوليون في كتبهم، والحديث مشهور له طرق وشواهد كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال كما قال ابن حجر، فقد أخرجه أبو أبو داود (٤٢٤٥) عن أبي مالك الأشعري مرفوعا بلفظ: {وألا يجتمعوا على ضلالة}، وفي إسناده انقطاع، وأخرجه الترمذي (٢١٦٧) والحاكم (٣٩١) عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: {لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا} وقال الترمذي: ((هذا حديث غريب من هذا الوجه))، وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف. وقد اخرجه الحاكم ايضا عن طريق خالد بن يزيد، وقال: ولو حفظه خالد لحكمنا بصحته، وأخرج ابن ماجه (٣٩٥٠) عن مالك بن أنس بلفظ: {إن أمتي لا تجتمع على ضلالة}، وفي إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف، وأخرجه الامام أحمد (٢٧٢٢٤) عن أبي بصرة الغفاري بلفظ:{سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها} وسنده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي بصرة. وأخرجه الدارمي عن عمرو بن قيس بلفظ:{وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة}، وفي سنده انقطاع. وأخرجه الدارقطني (٤٦٠٧) عن كعب بن عاصم الأشعري بلفظ:{إن الله تعالى أجارنى على أمتى من ثلاث لا يجوعوا ولا يستجمعوا على ضلالة}وفي اسناده جنادة بن مراوان متهم بالكذب. وللحديث شواهد اخرى عند الحاكم والطبراني وابن ابي خيثمة والطبري وغيرهم، واخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن مسعود أنه قال: ((باتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر ،وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة))،قال ابن حجر إسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ،وله طرق أخرى عنده. وبالجملة . كما قال السخاوي . ((فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره)).فالحديث مشهور من حيث المتن وضعيف من حيث السند، وبكثرة طرقه يحسن،فالحديث حسن لغيره مرفوعا،وصحيح موقوفا...والله أعلم.ينظر:سنن ابن ماجه:٣٢٧/٤،سنن الدار قطني:٤٤٠/٥،المستدرك،للحاكم:١١٨/١،مجمع الزوائد، للهيثمي: ٤٥٢/٧،تلخيص الحبير،لابن حجر:٢٩٩/٣،المقاصدالحسنة،للسخاوي:١ /٧١٦،تحفة الأحوذي،للمباركفوري:٣٨٨/٦،عون المعبود، للصديقي: ٢٦٣/١١.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٦٧٠) بسنده عن أبي بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: ((إن الله نظر نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد (ﷺ) خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو

- وقالوا ان هذه الادلة تقتضي متابعة الكل، وخطاب موجهة يتناول الجميع، ولم يفرق بين المجتهد وغيره من العوام، فمن يخصص قول بعضهم بكونه حجة يكون قد أثبت ما لا دليل عليه.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

واجاب أصحاب القول الثالث بعدة أجوبة، منها:

- ان المراد به اهل العلم والاجتهاد، ولا مدخل للعامة فيه، وان كانوا من الامة، ثم ان الاجماع لا يتحقق لعدم إمكان ضبط العامة والإطلاع على أقاويلهم لإتساع انتشارهم شرقا وغربا واللازم منتف فالملزوم مثله.
- صحيح أن الآيات والاحاديث الواردة بشأن إجماع المسلمين عامة إلا أنها دخلت عليها التخصيص، فكما خصص منه الصبي والمجنون كذلك خصص منه العامة بجامع عدم توفر أهلية الاجتهاد، وفي ذلك قال ابو المظفر السمعاني: ((وأما المتكلمون فلا يعرفون طرق الأحكام وأن عرفوا البعض لا يعرفون جميعها فصاروا كالفقهاء الذين لا يعرفون طرق أصول الفقه والذي استدلوا به فأكثر ما فيه أنه عام فنخصه ونحمله على الفقهاء الذين يعرفون طرق الأحكام ونقول أيضا أن الأمة إنما كان قولها حجة إذا قالوه عن استدلال وهي إنما عصمة عن الخطأ في استدلالها والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال حتى تعصم عن الخطأ فصار

عند الله سيئ)) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥١٠) في فضائل الصحابة، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذلك رواه البزار في (مسنده) والبيهقي في (كتاب المدخل)، رواه أبو داود الطيالسي في (مسنده) حدثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود فذكره إلا أنه قال: عوض سيء قبيح، ومن طريق أبي داود رواه أبو نعيم في (الحلية) في ترجمة ابن مسعود، والبيهقي في (كتاب الاعتقاد) وكذلك رواه الطبراني في (معجمه) وقال الزيلعي : ((والمسعودي ضعيف)). وقال الهيثمي بعد ذكر رواية الامام احمد: ((رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون))، قال ابن حجر: ((حديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود بإسناد حسن)) ونقل ابن نجيم في (الأشباه والنظائر) عن العلائي أنه قال: ((لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده)) ينظر: مسند للامام أحمد:٧٣٧/٢، المستدرك، للحاكم:٦١/٣، نصب الراية، للزيلعي:٣٢٣/٤، مجمع الزوائد، للهيثمي:٤٢٨/١، الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي:ص٩٣.

وجودهم وعدمهم بمنزلة يدل عليه أن العامة يلزمهم المصير إلى قول العلماء فصار العلماء كأنهم المتصرفون فيهم فيسقط اعتبار قولهم))[1].

- **ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائلين باعتبار قول العوام في الاحكام الظاهرة والمشهورة دون غيرها:**

قالوا: أن العوام والعلماء سيان في حصول المعرفة بالمعلوم من الدين بالضرورة أي ما يكون ظاهرا وجليا في الشرع، وانما يفترق الحال بين العوام والعلماء فيما لا يعلمه إلا العلماء، ثم أن العوام غالبا يطلعون على الاحكام المشهورة دون الخفية.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

وأجاب مخالفيهم: بأن ما كان جليا وما كان خفيا لا يدل على اعتبار العامي فيها، لأن ما كان جاليا عرف عن طريق المستفيض، ولا يجوز للعوام ولا العلماء مخالفته لأنه ليس معرضا للاجتهاد..

- **ثالثا: أدلة القول الثالث: القائلين بعدم اعتبار قول العامي مطلقا:**

اضافة الى الأجوبة التي ذكرناها احتج الجمهور على عدم اعتبار قول العامي في الاجماع بجملة من الأدلة، منها:

- لم ينقل عن احد من السلف انهم انكروا على من خالف العوام في مذهبهم يوما، بل اجمع الصحابة (ﷺ) على أنه لا عبرة بقول العوام.
- قول العامي بغير دليل خطأ فيلزم اجتماع الأمة على الخطأ.
- أن العصمة من الخطأ لا تتصور إلا في حق من تتصور في حقه الإصابة والعامي لا يتصور في حقه ذلك لأن القول في الدين بغير طريق غير صواب.
- ان العامي يجب عليه تقليد العلماء، ويحرم عليه مخالفتهم، فلا يكون موافقته معتبرة، لان مخالفته لا تضر بالاجماع، وانعقد الاجماع على ان العامي يعصي اذا خالف العلماء، و

(١) القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٢/٧٤٠.

يكون مخالفته عن الهوى والجهل، وحينئذ يندرج المخالف تحت ذم النبي (ﷺ) للذين يفتون بغير علم فضلوا وأضلوا[١].

- والعامي ليس من أهل الاستدلال والنظر فلا يكون من أهل الإجماع فيما يحتاج إلى النظر كالصبي والمجنون فلا يعتد فيه بخلافه ولا وفاقه.

واستدلوا أيضا:

- أن العامي إذا خالف أهل الاجتهاد فقال بالنفي وقالوا بالإثبات أو بالعكس، فالحال لا يخلو:

إما أن يعتبر قولهما، حينئذ يجتمع النقيضان، وهذا غير ممكن.

وإما أن يلغي قولهما فيرتفع النقيضان، وهذا غير ممكن أيضا،لأن الواقعة أصبحت بلا حكم.

وإما أن يقدم قول العامي على المجتهد، وهذا غير ممكن أيضا لأنه يفضي إلى تقديم قول ما لا مستند له على ما له مستند.

وإذا بطل القول في هذه الحالات الثلاثة، تعين الاحتمال الرابع وهو تقديم رأي المجتهد على قول العامي، ولا عبرة بمخالفة العامي حينئذ[٢].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أجاب المخالفون لهم عن هذه الأدلة بأجوبة منها:

- أن إجماع الصحابة مجرد دعوى لم يقم عليها دليل، وغاية أمرهم أنهم أفتوا بما عندهم، ولم ينقل عنهم أنهم قالوا: قولنا بمفرده إجماع دون عوامنا.

---

(١) أخرج الشيخان بسندهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((سمعت رسول الله (ﷺ) يقول إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) ينظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (١٠٠)، صحيح مسلم ، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم الحديث (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر روضة، للطوفي:٣/٣٣.

- ثم أنا لا نسلم أنه خطأ، لأن الأمة معصومة بأجمعها لا يفوتها الحق، فمن قال بقولهم كان قوله صوابا، كما أن من قال بقول الأمة بعد تقرير الاجماع كان قوله صوابا وإن جهل هو دليل الأمة ومدركها.
- وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ولا شك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء وعلى هذا جاز أن تكون موافقته شرطاً في جعل الإجماع حجة.
- وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطاً بموافقة العامة لهم وإن لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة فيما لهم يفتون به، وصحيح أنه يعصي إذا أجمع العلماء، لكن نحن نقول لا يمكن الاجماع بدونهم، إذن لا يعصي العامي في إجماع انعقد بدونهم، وذم النبي (ﷺ) للعامي الواحد إذا خالف الاجماع أو قال بجهله ولم يرجع إلى المصادر الشرعية المعتبرة، أما جميع العوام أو معظمها فلا يندرج تحت هذا الذم.
- ثم أن قياس العامي على الصبي والمجنون قياس مع الفارق، لأن الصبي والمجنون لا يتصفان بالايمان الفعلي، بينما العامي متصف بالايمان الفعلي وأهل للتصور فيتصور ما قاله الاجماع تصورا صحيحا، ونقول به على وجهه كما قاله العلماء، كما نقول نحن اليوم بقولهم، وإن كنا جاهلين مستندهم. وقال الآمدي: ((انه وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقاً: الأول مسلم والثاني ممنوع وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطاً في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلاً ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما

بينهما من التفاوت في قرب وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتكليف وبعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف))[١].

والصحيح: ليس المقصود من قياس العامي بالصبي والمجنون من جانب اتصافهم بالايمان أو الاسلام، بل كما كان الصبي والمجنون ناقصا آلة الاجتهاد كذلك العامي، إذن العلة المشتركة بينهما هو عدم اتصافهم بفقدان الاجتهاد لا فقدان الايمان.

حقيقة الخلاف وموطنه

ذهب بعض الأصوليين كابن السبكي على أن الخلاف في اعتبار قول العامي في الاجماع خلاف لفظي، ويرجع إلى أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق أن يقال: أجمعت الأمة أم لا؟ وفي ذلك قال ابن السبكي: ((أن المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق اجمعت الأمة ويحكم بدخول العوام معهم تبعا وهو خلاف لفظي في الحقيقة وليس خلافا في أن مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع وكلام القاضي في مختصر التقريب ناطق بذلك فإنه حكى هذا الخلاف بعد كلامه المتقدم فقال ما نصه فإن قال قائل فإذا أجمع علماء الأمة على حكم من الأحكام فهل يطلقون القول بأن الأمة مجمعة عليه))[٢]، بينما بيَّن سيدي الشنقيطي أن من اندرج العوام تحت عموم الأمة فالخلاف بينهم خلاف معنوي[٣].

الرأي الراجح:

والذي ما آراه راجحا في هذه المسألة أن الخلاف ليس لفظيا بل معنويا، وذلك لترتب آثار علمية وأصولية عليها، فمن ذلك:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٩٢/١.

(٢) الإبهاج، لاين السبكي: ١٣٦٦/٢.

(٣) ينظر: نشر البنود، لسيدي الشنقيطي:٥٧/٢.

- الاجماع الذي لم يخالف فيها العوام أكثر قوة من الاجماع الذي خالف فيها العوام، فهو كالخبر المتواتر، كلما زاد عددهم زاد قوة الخبر، وفي ذلك قال الآمدي: ((أن الاحتجاج بالاجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا، وبدونهم يكون ظنيا))[١].
- الاجماع الذي دخل العوام فيه ولم يخالفوا، يمكن أن نطلق عليه إجماع الأمة، أما إذا خالفوا يجب أن يخصص بعلماء ذلك العلم الذي أجمعوا فيه، فمثلا إذا كان المجمعون من أهل الأصول على مسألة أصولية نقول أجمع علماء الأصول ولا نقول أجمعت الأمة على هذه المسألة، والمفارقة بين التعبيرين واضحة ومراعاتها أدق وأسلم، وفي ذلك قال ابن السبكي: ((إذا أدرجنا للعوام في حكم الإجماع فيطلق القول بإجماع الأمة وإن لم ندرجهم بإجماع الأمة أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف فلا يطلق القول بإجماع الأمة فإن العوام معظم الأمة وكثيرها بل اجمع علماء الأمة..))[٢].

وعلى هذا نقول:

- أن خلاف العامي في انعقاد الاجماع له تأثير من حيث قوة الاقناع ومن حيث التعبير به، أما من حيث الالزام والعمل بمحتواه فلا تأثير بمخالفة بعض العوام، وان قيام الحجة لا تفتقر الى عدم مخالفتهم، وهذا يتضح جليا في الاجماعات التي انعقدت في زمن الصحابة الكرام وتابعيهم (رضي الله عنهم).
- علم العامي ورضاه ليس شرطا لانشاء الأحكام الشرعية ولا انعقاد الاجماع عليها، بل يجب عليهم التسليم والانقياد للشارع، ويجب عليهم أيضا اتباع أهل العلم والاجتهاد والخبرة فيما لا علم له من أمور دينه ودنياه، وظاهر عموم الآيات والأحاديث الواردة بهذا الشأن تقضي بذلك

(١) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١/١٩٣.
(٢) الإبهاج، لابن السبكي:٢/١٣٦٧.

فمنها، قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ۝٣٦﴾ [٢]، ولم يرد عن الصحابة الكرام (ﷺ) أنهم أوقفوا اجماعهم على أن يستأذنوا العوام، بل المعتبر عندهم أهل الحل والعقد. ثم مجرد علم العوام بالأحكام الشرعية لا يغير قوة الاجماع وحجيتها، والذي يغير انما موافقتهم أو مخالفتهم من حيث التلفظ ومن حيث ظنية الاجماع، هذا إذا كان العوام كلهم في واد والعلماء في واد آخر ، أما بعض العوام فلا يغير حال الاجماع كليا وقطعيا، لأن الاجماع لا يتحقق بدون سند شرعي من الأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة أو المصلحة فالعامي بالضرورة يفقد هذا السند، وعلى هذا لا يعتبر برأيه وقوله موافقة ومخالفة.

- أما مخالفة جميع العوام . وهذا غير ممكن [٣]. للمسائل الفقهية أو المسائل التي تختص جميع الأمة فمخالفتهم لها اعتبار، لأن معظم الأمة من العوام، ولا تجتمع الأمة الاسلامية على ضلالة أبدا، وظاهر الآيات والاحاديث الواردة بشأن معصومية الأمة ترجع إلى هذا المفهوم.

وننبه الى ان المقصود بالمسائل التي تختص الأمة، المسائل أو الوقائع المستجدة للأمة كتحديد عقوبة السجن أو الغرامة على مرتكبي الجرائم، أي المسائل التي لم يرد نص ببيان حكمها بالادلة الشرعية المعتبرة، لا المسائل الظاهرة أو المسائل الضرورية من الدين كوجوب الصلاة والزكاة والجهاد وتحريم السرقة والزنا والقتل والربا، لأن تلك المسائل لا عبرة بمخالفة العالم ولا العوام فيها، لان تلك المسائل لا يجوز فيها الإجتهاد أصلا، فلا عبرة بالعامي لأنه قاصر على فهمها، ولا عبرة بمخالفة المجتهدين أيضا لأن ما ثبت في الدين من الضروريات لا يجوز مخالفته، وإن خالفه فمخالفته أتى عن طريق الجهل أو اتباع الهوى، واتعجب من أصحاب القول الثالث . الحنفية ومن تابعهم . من تمثيلهم بوجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة وتحريم القتل والزنا وأمهات الشرائع كما يقولون لاعتبار قول العامي في الاجماع على

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧ .

(٢) سورة الأحزاب: جزء من الآية٣٦.

(٣) صرح بذلك علاء الدين البخاري وقال: ((لو فرض خلاف بعض العوام فيه لا ينعقد الاجماع الا أنه غير واقع)) كشف الاسرار: ٢٣٩/٣.

هذه المسائل، فلا يعتبر لأحد رأي في وجوب وتحريم هذه المسائل، فذكرهم هذا واستشهادهم بها ليس في محله ويجب أن تصحح...

ومن هذا المنطلق نرى أن الاجماع الشعبي أو ما يسمى باجماع الرأي العام في إلغاء أو تغيير أو توقيف أمر من الأمور الشرعية الثابتة بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع لا اعتبار بهذا الاجماع مطلقا، لان ما ثبت بالادلة القطعية لا يجوز بل لا يمكن مخالفته فردا وجماعة عالما او عواما.

اما المسائل التي لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ من المبادئ الشرعية وتخص الأمة أو الشعب بأسرها كتحديد نوعية التعامل بين بلاد مسلمة مع الدول المجاورة، او كيفية التجنيس أو الاقامة، أو اختيار نظم من نظم الحكم، أو تحديد موقف سياسي او عسكري تجاه بلد أو جماعة او قضية، او تعين أحد الامور في المسائل أو الواجبات أو السنن المخيرة[١]، فهذه المسائل وغيرها من المسائل التي تخص الأمة بأجمعها يعتبر قول جميع العوام أو الشعب أو رأي العام بالشرط الذي ذكرناه أن لا يخالف نصا أو مقصدا من النصوص و المقاصد الشرعية.

- اما المسائل التي لا تختص بجميع الأمة كانعقاد الاجماع في المسائل الأصولية والنحوية والطبية والفلكية والعلمية البحتة فلا اعتبار لمخالفتهم أيضا لأن العوام كالصبيان ينقصهم قوة الادراك والتفهم، بل المعتبر أهل التخصص دون غيرهم... وهذا ما اراه صوابا والله أعلم بالصواب.

(١) كتحديد الهيئة القضائية على اقامة حد قطع اليد على قطاع الطريق بدلا من صلبه، أو تحديد كسوة عشرة مساكين على الحانث بدلا من اطعامهم أو عتق رقبة أو صوم ثلاثة أيام..

المبحث الثاني

اعتبار الفقيه والأصولي في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية

سبق ان بينا ان العلماء اختلفوا في اعتبار قول العامي في انعقاد الاجماع، فالقائلين باعتباره قالوا باعتبار قول الفقيه والاصولي وغيرهما في انعقاد الاجماع وحجيته، اما القائلون بعدم اعتبار موافقة العامي ومخالفته في الاجماع اختلفوا في تأثير قول ورأي الفقيه والأصولي في الإجماع، إذا كان الخلاف في المسائل الفقهية، على أقوال:

- **القول الأول:** يعتبر مخالفتهما في انعقاد الإجماع، فإذا خالف الفقيه أو الأصولي في مسألة ما، فخلافهما لها تأثير في هذه المسألة، قال به بعض الأصوليين، ونسب الى القاضي أبي بكر الباقلاني[١] ونسب إلى جماعة من المتكلمين[٢]، وصرح الغزالي بذلك في (المستصفى) وقال: ((فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي وبخلاف الفقيه المبرز لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل))[٣]، واختاره الآمدي بعد ذكر راي الباقلاني، وقال بعدها: أن من قال بإدخال العوام في الإجماع قال بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصولياً وبإدخال الأصولي الذي ليس بفقيه بطريق أولى لما بينهما وبين العامة من التفاوت في الأهلية وصحة النظر هذا في الأحكام وهذا في الأصول[٤].

---

(١) بينا في المسألة السابقة اضطراب ما نسبوه إليه،والحق عنده لم يعتبر لا قول العامي ولا قول الفقيه، لكن المعتبر عنده القول الأصولي فقط.

(٢) نسبه ابو يعلى وأبو اسحاق الشيرازي وأبو المظفر السمعاني وابن تيمية وغيرهم، ينظر: العدة، لابي يعلى: ٢١٤/٢، اللمع، للشيرازي:ص١٨٩، القواطع، لأبي المظفر السمعاني:٧٤٠/٢.

(٣) المستصفى، للغزالي:٣٤٢/١.

(٤) ينظر: الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٩٣/١.

- **القول الثاني:** لا يعتبر مخالفتها في انعقاد الاجماع، لعدم اتصافهما بالإجتهاد قال به بعض الأصوليين من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والاباضية[٥]،..... وجماعة من الفقهاء[٦]، وغيرهم[٧]، ونقل الحنابلة عدم الاعتبار أيضا عن الامام أحمد كما في رواية أبي الحارث: حيث قال: ((لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة ممن إذا ورد عليه أمر نظر الأمور وشبهها بالكتاب والسنة))[٨]، وأصحاب هذا القول قالوا: أن المقصود باجتماع

---

(١) وهو الظاهر من كلام الشاشي، ومال إليه البزدوي كما قال صاحب (كشف الأسرار) بعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسالة: ((ومنهم من اعتبرهما نظرا إلى وجود نوع من الأهلية الذي عُدِمَ ذلك في العامة، ومنهم من نفاهما وإليه يشير كلام الشيخ نظرا إلى عدم الأهلية المعتبرة الموجودة في أئمة الحل والعقد من المجتهدين)) وصرح به علاء الدين السمرقندي والتفتازاني وابن امير الحاج وابن عبد الشكور وغيرهم، ينظر: اصول الشاشي:ص١٨٢، شرح المغني، للخبازي:٨٤/٢، ميزان الاصول، للسمرقندي:٢/ ٧١٣، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢٤٠/٣، التلويح، للتفتازاني:٩٥/٢، التقرير والتحبير، لابن همام:٨١/٣، مرآة الاصول: ص٣١٦، تيسير التحرير، لمحمد أمين ابن أمير البادشاه: ٢٢٤/٣، فواتح الرحموت، لابن عبد الشكور: ٤٠٦/٢، تسهيل الوصول، للمحلاوي:ص٣٥٠.

(٢) صرح به ابن الحاجب وابن جزي، منتهى الوصول لابن الحاجب:ص٦٥، مختصر المنتهى، لابن الحاجب: ٤٤٣/١، تقريب الوصول لابن جُزي:ص١٨٤.

(٣) نسبه امام الحرمين إلى الجمهور، وصرح به القاضي ابو يعلى وأبو اسحاق الشيرازي وامام الحرمين في (البرهان) حيث رد على كلام ابي بكر الباقلاني، وصرح به أيضا الغزالي في (المنخول) وابن برهان وعضد الدين الايجي والاسنوي ونسبه ابن السبكي إلى معظم الأصوليين، وصرح به في (رفع الحاجب) و (جمع الجوامع) وتابعه بعض شراحه كالمحلي والكوراني والانصاري وغيرهم، ونسبه الزركشي إلى أبي الحسين ابن القطان والصيرفي والكياالهراسي، ينظر: اللمع، لأبي اسحاق لشيرازي:ص١٨٩،ا لتبصرة، لابي اسحاق الشيرازي:ص٢١٧، التلخيص، لامام الحرمين:٤١/٣، البرهان، لامام الحرمين:٤٤٠/١، المنخول، للغزالي:ص٢٠٧، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٢/٢، شرح العضد، للإيجي:ص١١٢، بيان المختصر، للاصفهاني: ٣٠٦/١، الإبهاج، لابن السبكي:١٣٦٤/٢، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣٩٥/١، جمع الجوامع، لابن السبكي:ص٣٨٤، نهاية السول، للأسنوي:٢٨٤/٣، البدر الطالع، للمحلي:١٣٢/٢، البحر المحيط، للزركشي:٥١٣/٣، الدرر اللوامع، للكوراني:ص٤٤٠، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري:١٣٧/٢، شرح شرح الورقات، للعبادي:ص٣٧٥.

(٤) صرح به ابن قدامة وابن تيمية والفتوحي وغيرهم ينظر: العدة، لأبي يعلى: ٢١٣/٢، المسودة، لآل تيمية:٦٤٣/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٢٥/٢، المدخل الى مذهب الامام أحمد، لابن بدران:ص٢٨٠، مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين لشنقيطي:ص٢٥٠.

(٥) صرح به السالمي، ينظر: طلعة الشمس، للسالمي :٤٣٦/٢.

(٦) وهو الظاهر من كلام ابن الصلاح الشهرزوري وتابعه النووي، ينظر: أدب المفتي، لابن صلاح:ص٣٢، روضة الطالبين، للنووي:٢٤٩/٧.

(٧) تابعهم بعض المعاصرين منهم الشيخ محمد الخضري ومحمد ابو زهرة والدكتور محمد ابو النور والدكتور عبدالكريم زيدان وغيرهم، ينظر: ينظر: اصول الفقه، للخضري:ص٢٣٨،، اصول الفقه، لابي زهرة:ص٢٠٧، اصول الفقه، لمحمد ابو النور: ٧١٥/٣، الوجيز، لزيدان:ص١٨٠، الوجيز في اصول التشريع، لهيتو:ص٣٤٢.

(٨) العدة، لابي يعلى:٢١٣/٢، وينظر: المسودة، لآل تيمية:٦٤٣/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٢٦/٢، المدخل الى مذهب الامام الامام أحمد، لابن بدران:ص٢٨٠.

الأمة إجتماع مجتهدي الأمة، فلا دخل ولا تأثير لمخالفة العوام، ثم لفظ العوام عام يشمل كل المراتب والطبقات غير المجتهدين، إذن الأهلية المعتبرة في الإجماع هو من يتصف بأهلية الإجتهاد أما الأصولي أو الفقيه غير متصفين بالإجتهاد فلا عبرة بمخالفتهما.

وقريبا من هذا القول ذهبت المعتزلة[١] الى أنه يعتبر بقول من يكون عالما بأدلة الشرع، وعارفا بطرق الاجتهاد متمكنا من استنباط أحكام الحوادث سواء كان ممن يعرف بالفقه أم يكون الغالب عليه علم آخر كعلم الأصول.

- **القول الثالث:** يعتبر مخالفة الفقيه دون الأصولي، قال به بعض الأصوليين[٢]، لأن الفقيه عالم عالم بتفاصيل الأحكام التي يبنى عليها الخلاف والوفاق.
- **القـول الرابـع:** يعتبـر مخالفـة الأصـولي دون الفقيـه، لكـون الاصـولي أقـرب إلـى مقصـود الاجتهـاد لعملـه بمـدارك الأحكـام علـى اخـتلاف أقسـامها وكيفيـة دلالاتهـا وكيفيـة تلقـي الأحكـام مـن منطوقهـا ومفهومهـا ومعقولهـا بخـلاف الفقيـه، قـال بـه بعـض الأصـوليين مـن الحنفيـة[٣] والمالكيـة[٤] والشـافعية[٥]

---

(١) ينظر: شرح العمد، لأبي الحسين البصري:١٦٥/١، المعتمد لأبي الحسين البصري:٣٤/٢.

(٢) ذكره الغزالي في (المستصفى) والامدي والزركشي وابن العراقي والفتوحي وغيرهم لكنه لم ينسبوه الى احد، ومال اليه السيوطي، ينظر: المستصفى، للغزالي:٣٤٢/١، البحر المحيط، للزركشي:٥١٣/٣، الغيث الهامع، لابن العراقي:ص٤٨٨، شرح الكوكب الساطع، للسيوطي:٥٢٨/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٢٦/٢، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٨/٤.

(٣) الظاهر من كلام الجصاص انه رأى من عرف علم اصول الفقه يعتد بخلافه، ولا يعتد بخلاف من لا يعرف الاصول وهو عارف بالفروع بالفروع او العلوم الاخرى، ونسب هذا الرأي أيضا الى ابي الحسن الكرخي وقال: ((ولا يعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي: كداود الأصبهاني والكرابيسي، وأضرابهما ....لأن هؤلاء إنما كتبوا شيئا من الحديث، ولا معرفة لهم بوجوه النظر، ورد الفروع والحوادث إلى الأصول، فهم بمنزلة العامي الذي لا يعتد بخلافه... ونقول أيضا: في كل من لم يعرف أصول السمع وطرق الاجتهاد والمقاييس الفقهية: إنه لا يعتد بخلافه، وإن كان ذا حظ من المعرفة بالعلوم العقلية، وكذلك كان يقول أبو الحسن)) واليه ذهب السرخسي، وعبر بمثل هذا التعبير تقريبا... ينظر: الفصول في الاصول، للجصاص:٢٩٦/٣، اصول السرخسي:٣١٢/١.

(٤) وصرح به ابن رشيق والقرافي في (شرح التنقيح) وتابعه الشوشاوي من المالكية، ينظر: لباب المحصول، لابن رشيق:٣٩٧/١، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٦/٣، شرح تنقيح الفصول، للقرافي:ص ٣٢٩، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٧/٤.

(٥) صرح به امام الحرمين في (التلخيص) والسهروردي والرازي وابن التلمساني وصححه سراج الدين الارموي والقرافي في (النفائس) ينظر: التلخيص لامام الحرمين:٤٢/٣، التنقيحات في أصول الفقه، للسهروردي:ص٢٦١، المحصول، للرازي:٧٥/٢، شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني:١٠٥/٢، التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي:٨٢/٢، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٦/٣.

والحنابلة[١]..... والامامية[٢]، وغيرهم[٣]، وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني كما نقل عنه امام الحرمين في التلخيص، حيث قال: ((والذي يصح في ذلك عندنا: أن من لم ينتصب للفتوى، ولم يتصد لجمع مسائل الفروع ولكن لما كان من العالمين بأصول الديانات، وأصول الفقه، وكان يعلم مواقع الأدلة وموجبها، ووجه إفضائها إلى الأحكام الشرعية، وطرق الاستنباط، ووجوه الترجيح عند تعارض الأدلة، وتقديم بعضها عند التباس الحال، فهو من أهل الإجماع، ويعتبر خلافه ووفاقه))[٤].

- **القول الخامس:** لا اعتبار بمن ليس من أهل الإجتهاد من المتكلمين والمفسرين والمحدثين، أما الاصوليون فخلافهم له تأثير إذا وافقوا الفقهاء في أصول مذهبهم، فإن خالفوا في أصول مذهبهم فلا تأثير لهم أيضا، أما الفقهاء إذا كانوا حُفاظا أو ناقلين من دون أن يعرفون دلائل ما نقلوه وعللها فلا عبرة بمخالفتهم، أما من عرف دلائلها وعللها وكان عارفا بالأصول وترتيبها ولوازمها فمخالفته له تأثير أيضا، وبه قال بعض الأصوليين[٥]، وقريبا من هذا الرأي نقل القرافي من القاضي عبدالوهاب المالكي أنه قال: ((إذا أجمع الفقهاء وخالفهم من هو من أهل النظر ومشاركي الفقهاء في الاجتهاد، غير أنهم لم يتوسموا بالفقه ولم يتصدوا له فالأصح اعتبار قولهم))[٦].

---

(١) صرح به الطوفي حيث أضاف النحوي الى اعتبار مخالفته وموافقته في انعقاد الاجماع، وتابعه ابن بدران الدمشقي في الاصولي دون النحوي وغيرهم، ونسبه مجد الدين ابن تيمية إلى القاضي عبد الوهاب، لكن نسبته غير سديد إذ ذهب القاضي عبدالوهاب إلى غير ذلك كما سيأتي، ونسبه محمد الشنقيطي الى جمهور الشافعية والمالكية،المسودة، لآل تيمية:٦٤٣/٢، البلبل في اصول الفقه، للطوفي:ص٧٩، نزهة الخاطر العاطر، ابن بدران:٢٨٨/١، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي:ص٢٥٠.

(٢) صرح به جمال الدين الحلي، ينظر: تهذيب الوصول:ص٢١٣، مبادئ الوصول:ص١٩٨.

(٣) تابعهم بعض المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي، ينظر: اصول الفقه، للزحيلي:٤٧٩/١.

(٤) ذكر ابن السبكي أن القاضي أبا بكر رأى بأن الخلاف الأصولي معتبر وتابعه الامام الرازي في ذلك، ينظر: التلخيص، لامام الحرمين:٤١/٣، الابهاج، لابن السبكي:١٣٦٨/٢.

(٥) صرح به أبو المظفر السمعاني، ونسبه أيضا إلى أبي الحسن الماوردي، ينظر: القواطع:٧٤٣/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي :ص٣٣٠.

الأدلـــــة ومناقشــتهــا[١]:

أولا: أدلة القائلين باعتبار الفقيه والأصولي في الاجماع:

- أن أصـحاب رسـول الله (ﷺ) كـانوا فـي النظـر فـي المشـكلات لا ينكـرون علـى ذوي الفطـن والأكياس من الناس رأيهم إنكار توبيخ وتقريع وتحذير من مخالفة الإجماع وأهله، فإن ابن عباس كان يفاوض جلة الصحابة (رضي الله عنهم) وما كان بلغ بعد مبلغ المجتهدين، فأمثال العباس بن مطلب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام لم ينتصبوا أنفسهم للفتيا، نصب العبادلة مع هذا يعتد بخلافهم[٢].

واجـابوا: بـان ابن عباس ما ظهر الخلاف إلا بعد استجماعه خلال الكمال فمن ادعى أنه وقت مخالفته ما كان من المجتهدين فقد أحال قوله على عماية لا تحقق فيها. ثم إذا أجمع المفتون وسكت المتصرفون فيبعد أن يتوقف انعقاد الإجماع على مراجعتهم وأخذ رأيهم فإن الذين لا يستقلون بأنفسهم في جواب مسألة ويتعين عليهم تقليد غيرهم فوجوب مراجعتهم محال وإن فرض عدم الإنكار عليهم إذا أبدوا وجها في التصرف إن سلم ذلك فهو محمول على إرشادهم وهدايتهم إلى سواء السبيل وإن أبدوا أقوالهم إبداء من يرغم الإجماع فالإنكار يشتد عليهم[٣].

- أن الفقيه والأصولي داخلان في عموم الأدلة التي وردت في عصمة الأمة عن الخطأ.

وأجـابوا: بـأن الفقيـه الـذي يفقد شرط الاجتهاد، والأصـولي الـذي يفقد شرط الاجتهاد، فهو عـامي وعليـه التقليـد، ولـيس بـين العـامي والمجتهـد مرتبـة أخـرى، وبهـذا هـم داخلـون فـي عمـوم الآيـات والاحاديث التي وردت في وجوب متابعة العالم والمجتهد.

---

(١) ينظر هذه الأدلة وغيرها من الردود والأجوبة والاعتراضات في: شرح العمد، لأبي الحسين البصري/١٦٧، المعتمد، لأبي الحسين البصري :٣٤/٢، العدة، لابي يعلى: ٢١٣/٢، التلخيص، لامام الحرمين:٤٣/٣، البرهان، بلمام الحرمين:٤٤٠/١، احكام الفصول، للباجي:٦٧٦/٢، القواطع، لأبي مظفر السمعاني:٧٤٠/٢، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٦/٢، المحصول، للرازي:٧٥/٢، روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي:٤٥٥/٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:١٩١/١، نفائس الأصول، للقرافي:٤٤٦/٣، بيان المختصر، للأصفهاني: ٣٠٧/١، كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري:٢٤٠/٣، رفع الحاجب، لابن السبكي: ٣٩٥/١، رفع النقاب، للشوشاوي:٦٦٤/٤.

(٢) ينظر: التلخيص، لامام الحرمين:٤٣/٣، البرهان، بلمام الحرمين:٤٤٠/١، روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي:٤٥٦/٢.

(٣) ينظر: البرهان، لامام الحرمين:٤٤١/١.

- أن جماعة من الصحابة (ﷺ) كالعباس والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبي عبيدة بن الجراح وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة وتظاهر علي وزيد بن ثابت ومعاذ (ﷺ) كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا وكيف لا وكانوا صالحين للإمامة العظمى ولا سيما لكون أكثرهم في الشورى وما كانوا يحفظون الفروع؟ بل لم تكن الفروع موضوعة بعد لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلا لفهمهما والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق فلا يشترط حفظها فينبغي أن يعتد بخلاف الأصولي وبخلاف الفقيه المبرز لأنهما ذوا آلة على الجملة يقولان ما يقولان عن دليل[١].

ثانيا: أدلة القائلين بعدم اعتبار الفقيه والأصولي في الاجماع:

اضافة إلى ما قالوه في رد مخالفيهم استدلوا كذلك بالآتي:

- وردت عدة آثار تبين أن مخالفة الصحابة (ﷺ) لم تكن لها اثر في إجماع الصحابة فمن ذلك، ((أن أبا طلحة الأنصاري (ﷺ) كان يستبيح أكل البرد في الصوم، ويقول إنه لا يفطر))[٢]، ولم يعد خلافه خلافا لأنه لم يكن فقهاء الصحابة(ﷺ)[٣].

---

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي:٣٤٢/١.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٩٩) عن الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبي ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك ، قال : ((مطرت السماء بردا ، فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان : ناولني يا أنس من ذاك البرد، فجعل يأكل وهو صائم ، فقلت: ألست صائما؟ قال: بلى، إن هذا ليس بطعام ولا شراب، وإنما هو بركة من السماء نطهر به بطوننا، قال أنس: فأتيت به النبي (ﷺ) فأخبرته، فقال: خذ عن عمك)) وأخرجه البزار في مسنده(٧٤٢٧) محمد بن معمر، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي عن علي بن زيد ، عن أنس، قال: مطرنا بردا على عهد رسول الله (ﷺ) فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: خذ عن عمك)). قال الهيثمي: ((وفيه علي بن زيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار موقوفا وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ والله أعلم)) وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) وقال اسناده ضعيف. ينظر: مسند أبي يعلى: ص٧٥٠، مسند البزار: ٣٦٥/٢، مجمع الزوائد، للهيتمي:٤٠٠/٣، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني:٣٥٨/١.

(٣) ينظر: القواطع، لأبي المظفر اللسمعاني:٧٤١/٢.

- أن الفقيه أو الأصولي الذي لا يعرف أحكام الفقه ومعانيها فليس بالمجتهد فهو كالعامة، ومن لم يكن مجتهدا فعليه أن يقلد أو يستفتي غيره، اذن فلا تأثير في مخالفته، ولا يتوقف الاجماع على رأيه(١).
- أن المجتهد من شرطه أن يكون عالما بالأصول والفروع فإذا انفرد أحدهما يكون شرط الاجتهاد مفقودا، فلا ينبغي اعتبار واحد منهما حينئذ(٢).
- أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه، ومن يعرف كيفية الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها، كيف يمكنه تعرف الأحكام(٣).

ثالثا: أدلة القائلين باعتبار الفقيه دون الأصولي في الاجماع:

اضافة إلى الأدلة التي أوردها اصحاب القول الأول، وما ورد في اعتبار قول العامي احتجوا بأن:

- الفقيه هو الذي يعرف مواطن الاتفاق والاختلاف، فهم داخلون في عموم المجتهدين، فمخالفتهم أو موافقتهم لهم اعتبار في انعقاد الاجماع(٤).

وأجابوا: مجرد معرفة مواطن الخلاف والاتفاق لا يغير من صفة الفقيه، ثم لم يقل أحد أن من حفظ مواطن الوفاق والاختلاف صار مجتهدا، فمن لم يكمل شروط الاجتهاد لا يعتبر بقوله مهما حفظ من الكتاب والسنة والفقه والسيرة، فهم حفاظ لا مجتهدون.

- ان الواجب في الأحكام الشرعية أن ترجع إلى قول من يعرف في الفقه الذي هو علم الشريعة، دون من لا يشتهر بذلك، كما أن الواجب أن يرجع في تقويم السلع إلى أهلها المعروفين

---

(١) ينظر: التبصرة، الأبي اسحاق الشيرازي:ص٢١٧، المنخول، للغزالي:ص٢٠٧، الوصول الى الأصول، لابن برهان:٨٣/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي:ص٣٣٠.

(٣) ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي:٤٥٦/٢.

(٤) ينظر: شرح الكوكب الساطع، للسيوطي:٥٢٨/٢، رفع النقاب، للشوشاني:٦٦٩/٤.

بممارستها والانشغال بها، ألا ترى أنه لا يجوز الرجوع في تقويم الثوب إلا إلى البزاز دون سائر التجار.

وأجابوا: ان الواجب في تقويم السلع أن يرجع إلى من يكون من أهل البصيرة فيها، سواء كان منسوبا إلى تعاطيها أم غير منسوب إليها لأن من ينتسب إليها لو عرف من حاله أنه لا معرفة له ولا بصيرة بها لما جاز الرجوع إليه، ولو علم من حال من لا يتعاطاها أن له معرفة بها لجاز الرجوع إليه(١).

رابعا: أدلة القائلين باعتبار الأصولي دون الفقيه في الاجماع:

اضافة إلى الأدلة التي أوردها اصحب القول الأول، وما ورد في اعتبار قول العامي احتجوا بأن:

- أن الاصولي هو من أهل التصرف في الشرع وهو ممن يستضاء برأيه ويستهدي بنهجه وإذا كان كذلك فخلافه يشير إلى وجه من الرأي معتبر.

وأجابوا: إذا كان الأصولي له قابلية في التصرف واستنباط الأحكام الشرعية، فهو داخل تحت اطار الإجتهاد والمجتهدين، وهذا لا خلاف باعتداد قوله ورأيه، وإنما الخلاف في الأصولي الذي لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فالذي لم يبلغ هذه المرتبة فلا عبرة بقوله، لأنه لا يتصف بالشروط المعتبرة والمتفقة للاجتهاد، والناس ازاء الاحكام الشرعية تنقسم إلى مرتبتين، إما من أهل الاجتهاد، وإما من أهل التقليد، وليس بين المجتهد والمقلد مرتبة أخرى.

- أن الأصولي هو متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق الى التمييز بين الحق والباطل، فوجب أن يكون قوله معتبرا، قياسا على غيره، ولكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعمله بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها (٢).

---

(١) ينظر: شرح العمد، لأبي الحسين البصري:١٦٩/١.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي:٧٥/٢، الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي:١٩٣/١.

وأجابوا: ليس الأمر على هذا،لأنه إما يمكن رد الفروع إلى الأصول إذا عرف معانيها ونظائرها، وحتى يقيس عليها، ويبين هذا : أنه لو كان هذا من أهل الاجتهاد، لا يحتمل قوله في الحادثة وتوقيفه على الحكم، وما اقتصر على مجرد سكوته(١).

خامسا: أدلة القائلين باعتبار الأصولي في الاجماع إذا وافق أصول مذهبه:

الظاهر أن أصحاب القول الخامس احتجوا بمثل ما احتج به القائلون باعتبار القول الأصولي، إلا أنهم فرقوا فيما إذا كان المخالفة بين مذهب واحد أو بين المذاهب المتفرقة جميعا، فيعتبر قول الأصولي إذا وافق أصول مذهبه قواعد وأصول مذهب المجتهدين الذين أبدوا رأيهم، لأن الأصولي يعلم أن ما أجمع عليه فقهاء مذهبه خالفوا أصلا من أصول المذهب، وإلا لما خالفهم، أما إذا كان مذهب الأصولي مخالفا لمذهب المجتهدين، فلا يعتد مخالفته، لأنه ليس عالما بأصول مذهب المجمعين من أنفسهم، لذا لا عبرة بمخالفته.

وأجيب: بأن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول صحيح إذا كان قولنا حول خلاف الأصولي في مذهب واحد، لكن الحديث هنا عن الخلاف المؤثر في إنعقاد الاجماع، والاجماع بمفهومه الأصولي لا ينعقد بل يختص بمذهب دون سائر المذاهب.

موطن الخلاف

قلنا في المسألة السابقة، أن الخلاف وقع بين القائلين بحجية الاجماع، أما الذين قالوا بعدم حجية الاجماع مطلقا كالنظام وجماعة من المعتزلة، وبعض الخوارج، والمرجئة، والظاهرية القائلين بحجية اجماع الصحابة دون غيرهم، والامامية القائلين بحجية اجماع الائمة دون غيرهم، فلا دخل لهم في هذه المسألة.

ثم ان القائلين بحجية الاجماع أيضا انقسموا الى قسمين، فمنهم من قال: بأن الاجتهاد لا يتجزأ، ومنهم من قال: بتجزئة الاجتهاد، فالقائلون بعدم تجزئة الاجتهاد لا دخل لهم في هذه

(١) ينظر: العدة، لأبي يعلى:٢/٢١٤.

المسألة أيضا، فلا يعتبر عندهم إلا المجتهدين الذين اجتهدوا في المسائل الشرعية كلها، أما الأصولي أو الفقيه الذي له رأي في المسألة لا اعتبار له عندهم بمخالفته.

ثم القائلين بتجزئة الاجتهاد انقسموا الى طوائف ومذاهب ازاء اعتبار غير المجتهدين في انعقاد الاجماع أو بالأحرى في اعتبار العامي في انعقاد الاجماع .كما بينا في المسألة السابقة . فمن قال: بعدم اعتبار غير المجتهدين في الاجماع، فلا دخل لهم في هذه المسألة أيضا، اذن الخلاف وقع بين القائلين باعتبار قول غير المجتهدين في المسائل الفقهية.

ثم محل النزاع تكون في المسائل الفقهية، أما المسائل الأصولية، فلا عبرة بغير الأصوليين باتفاق، وهكذا المسائل النحوية أو الطبية والفلكية فلا عبرة بغيرهم بالاتفاق.

ثم أن النزاع وقع في غير المجتهدين من الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية، أما المجتهد الذي له ملكة لاستنباط الأحكام، وله دراية تامة بالفروع الفقهية والقواعد الأصولية واللغوية والنحوية ويحفظ آيات وأحاديث الأحكام ويعلم الناسخ والمنسوخ منها وسبب النزول والورود منها، فلا خلاف أنه رأيه وقوله له تأثير في أنعقاد الاجماع.

ويبقى الخلاف بين الفقيه والأصولي اللذين لم يبلغا درجة الاجتهاد.

الرأي الراجح

وبعد ان بينا أقوال العلماء في هذه المسألة وسرد ادلتهم وتوضيح ما ذهبوا إليه ومناقشة أدلتهم، أرى أن الراجح يكون كالآتي:

- أن الذي له قدرة على الاجتهاد والاستنباط هو الذي يعلم الأحكام ويفهمه غاية الإفهام، ويعتبر بقوله في الوفاق والخلاف، أما الذي لا يمتلك آلة الاجتهاد في المسائل الفقهية فهو عامي فيما يتعلق بهذه لهذه المسائل، فلا يعتد بقوله في مخالفة الاجماع وموافقته، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴿٨٣﴾ ﴾[1]، ولا ينحصر الاجتهاد في فئة الفقهاء

(١) سورة النساء: جزء من الآية ٨٣.

فقط بل يجوز أن يكون المحدث مجتهدا في الفقه أو المتكلم مجتهدا في المسائل الفقهية أيضا، إذن العبرة بمن يمتك آلة الاجتهاد، وليس بالأسامي والألقاب، وأحسن ما قال في ذلك أبو الحسين البصري، فقال: ((انما يجب أن يعتبر قوله بالاجماع من حيث كان عارفا بطريق الاجتهاد عالمابأدلة الشرع جامعا للآلات التي يتمكن بها من معرفة الشرائع لا من حيث عرف بالفقه وتعاطيه تصنيفا وتدريسا وانتصابا لذلك..واذا ثبتت هذه الجملة.. فيجب ان يعتد بقوله في الاجماع وان لا يصح انعقاده من دونه وان لم ينتسب الى الفقه لغلبة علم آخر واشتغاله به وانتصابه اليه والى بثه واذاعته ونشره كعلم اصول الدين وعلم القرآن وما يجري مجرى ذلك))[١].

ومن هذا المنطلق نرى أن المجامع الفقهية المعاصرة، لا يمكن أن يكون بديلا للاجماع الشرعي الاصولي، لأن هذه المجامع لم تستوعب جميع المجتهدين في الدول المسلمة[٢]، فهناك عشرات ومئات من المجتهدين من الفقهاء والاصوليين خارج هذه المجامع ولم يتسن لهؤلاء العلماء الظهور أو الالتحاق بهذه المجامع بأي سبب من الأسباب السياسية والاقتصادية والاعلامية والبعد الجغرافي وغير ذلك. ومع هذا نرى أن القرارات والتوصيات الصادرة من هذه المجامع لها أهمية وأولوية للأخذ بها . لا على وجه الإلزام . والتعامل بمحتوياتها للدول التي تقع فيها هذه المجامع، وكذلك الدول الأخرى إذا راعوا فيها البعد المكاني والسياسي والاجتماعي. وعلى هذا مخالفة الأصولي الماهر أو الفقيه المبرز لها اعتبار نحو قرارات هذه المجامع لأن اجماعهم ليس بإجماع شرعي أصولي حتى نقول لا اعتبار للموافقة او المخالفة إلا من المجتهدين.

---

(١) شرح العمد، لأبي الحسين البصري:١٦٧/١ . ١٦٨، نقلناه باختصار.

(٢) هذا إذا قلنا بأن المجمعين في هذه المجامع قد بلغوا مرتبة الاجتهاد في المسائل الفقهية أو من أهل الخبرة والتخصص اللازمة لاصدار قرار أو فتوى..

- الفقيه الذي لم يتم آلة الاجتهاد عنده، وكان عارفا بالفقيه، وحافظا للفروع الفقهية، لا يعتبر مخالفته للإجماع، لأنه ناقص آلة الاجتهاد من جهة، وأن حفظه للفروع الفقهية لا يمكن أن يستنبط منه أحكام جديدة، فالمسائل الفقهية الفرعية لا يمكن أن يقاس عليها أحكام أخرى. فما كان عنده لا يمكن أن يميز الخطأ من الصواب في المسائل المستجدة.
- الأصولي الذي يعرف مسائل أصول الفقه ومباحثها، وله قدرة على تطبيقها في استنباط الأحكام الشرعية، فرأيه وقوله له تأثير في إنعقاد الاجماع، لأنه وإن كان ناقص آلة الاجتهاد إلا أنه يتسلح بعلم يستطيع أن يميز الخطأ من الصواب، وأن يأتي بالجديد بسبب ما علمه من القواعد الأصولية، هذا بخلاف الأصولي الذي يحفظ متون الأصول، أو ينسخ وينقل المسائل الأصولية من كتاب إلى كتاب وهو لا يستطيع تطبيقها في أرض الواقع .. وأحسن ما قيل في ذلك وهو قول الامام الغزالي، كما جاء في كتابه (المستصفى): ((والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي، والعموم، وكيفية تعليل النصوص أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع والأصولي قادر عليه والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه))[1]، هذا ما آراه صوابا في هذه المسألة.... والله أعلم بالصواب.

(١) ينظر: المستصفى، للغزالي:٣٤٢/١.

الخاتمة وملخص هذه الدراسة

بعد هذه الدراسة من المستحسن أن أشير الى النتائج التي أتت بها هذه الدراسة، لم أعرفها من قبل، ولم أجدها مدونة في مدون مستقل من قبل، وهي:

- اجمع العلماء إلى أن المعتبر في كل علم أو فن قول أو رأي العارفين بذلك الفن أو العلم، واختلفوا في انعقاد الإجماع في المسائل الفقهية، فاضافة إلى اجماع جميع المجتهدين فيها هل يشترط اجماع العامي و الفقيه والأصولي في ذلك أم لا؟
  - اختلف الاصوليون وغيرهم في اعتبار وتأثير العامي في إنعقاد الاجماع في المسائل الفقهية على أقوال:

- **القول الأول:** يعتبر قول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا.
- **القول الثاني:** يعتبر قول العوام في الاحكام الظاهرة والمشهورة التي يشترك فيها العامة والخاصة، او في الاحكام التي كلفت العامة والخاصة
- **القول الثالث:** لا يعتبر قول العوام في انعقاد الإجماع مطلقا، وهو قول الجمهور.

والراجح في هذه المسألة أن الخلاف ليس لفظيا بل معنويا، وذلك لترتب آثار علمية وأصولية عليها، فمن ذلك:

- الاجماع الذي لم يخالف فيها العوام أكثر قوة من الاجماع الذي خالف فيها العوام، فهو كالخبر المتواتر.
- الاجماع الذي دخل العوام فيه ولم يخالفوا، يمكن أن نطلق عليه إجماع الأمة، أما إذا خالفوا يجب أن يخصص بعلماء ذلك العلم الذي أجمعوا فيه.
- أن خلاف العامي في انعقاد الاجماع له تأثير من حيث قوة الاقناع ومن حيث التعبير به، أما من حيث الالزام والعمل بمحتواه فلا تأثير بمخالفة بعض العوام، وان قيام الحجة لا تفتقر الى عدم مخالفتهم.

- علم العامي ورضاه ليس شرطا لانشاء الأحكام الشرعية ولا انعقاد الاجماع عليها، بل يجب عليهم التسليم والانقياد للشارع، ويجب عليهم أيضا اتباع أهل العلم والاجتهاد والخبرة فيما لا علم له من أمور دينه ودنياه.
- مخالفة جميع العوام . وهذا غير ممكن . للمسائل الفقهية أو المسائل التي تخص جميع الأمة فمخالفتهم لها اعتبار، لأن معظم الأمة من العوام، ولا تجتمع الأمة الاسلامية على ضلالة أبدا.
- ان المقصود بالمسائل التي تختص الأمة، المسائل أو الوقائع المستجدة للأمة كتحديد عقوبة السجن أو الغرامة على مرتكبي الجرائم، أي المسائل التي لم يرد نص ببيان حكمها بالادلة الشرعية المعتبرة، لا المسائل الظاهرة أو المسائل الضرورية من الدين كوجوب الصلاة والزكاة لأن تلك المسائل لا عبرة بمخالفة العالم ولا العوام فيها.
- أن الاجماع الشعبي أو ما يسمى باجماع الرأي العام في إلغاء أو تغيير أو توقيف أمر من الأمور الشرعية الثابتة بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع لا اعتبار بهذا الاجماع مطلقا، لان ما ثبت بالادلة القطعية لا يجوز بل لا يمكن مخالفته فردا وجماعة عالما او عواما. اما المسائل التي لا تخالف نصا شرعيا ولا مبدأ من المبادئ الشرعية وتخص الأمة أو الشعب بأسرها يعتبر قول جميع العوام أو الشعب أو الرأي العام .
- المسائل التي لا تختص بجميع الأمة كانعقاد الاجماع في المسائل الأصولية والنحوية والطبية والفلكية والعلمية البحتة فلا اعتبار لمخالفتهم أيضا لأن العوام كالصبيان ينقصهم قوة الادراك والتفهم، بل المعتبر أهل التخصص من دون غيرهم...

- اختلفوا في تأثير قول ورأي الفقيه والأصولي في الإجماع، إذا كان الخلاف في المسائل الفقهية، على أقوال:
  - **الأول:** يعتبر مخالفتهما في انعقاد الإجماع.
  - **الثاني:** لا يعتبر مخالفتها في انعقاد الاجماع، لعدم اتصافهما بالإجتهاد
  - **الثالث:** يعتبر مخالفة الفقيه دون الأصولي، لأن الفقيه عالم بتفاصيل الأحكام التي يبنى عليها الخلاف والوفاق.
  - **الرابع:** يعتبر مخالفة الأصولي دون الفقيه، لكون الاصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعمله بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالاتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها بخلاف الفقيه.
  - **الخامس:** لا اعتبار بمن ليس من أهل الإجتهاد من المتكلمين والمفسرين والمحدثين، أما الاصولي فخلافهم له تأثير إذا وافقوا الفقهاء في أصول مذهبهم، فإن خالفوا فلا تأثير لهم أيضا، أما الفقيه إذا كان حافظا وناقلا من دون أن يعرف دلائلها وعللها فلا عبرة بمخالفته.

وأرى أن الراجح في هذه المسألة يكون كالآتي:

- أن الذي له قدرة على الاجتهاد والاستنباط هو الذي يعلم الأحكام ويفهمه غاية الإفهام، ويعتبر بقوله في الوفاق والخلاف، أما الذي لا يمتلك آلة الاجتهاد في المسائل الفقهية فهو عامي فيما يتعلق بهذه المسائل، فلا يعتد بقوله في مخالفة الاجماع وموافقته.
- أن المجامع الفقهية المعاصرة، لا يمكن أن تكون بديلة للاجماع الشرعي الاصولي، لأن هذه المجامع لم تستوعب جميع المجتهدين في الدول المسلمة، ومع هذا نرى أن القرارات والتوصيات الصادرة من هذه المجامع لها أهمية وأولوية للأخذ بها.

- مخالفـة الأصـولي المـاهر أو الفقيـه المبـرز لهـا اعتبـار نحـو قـرارات هـذه المجـامع لأن اجماعهم ليس بإجماع شرعي أصولي حتى نقول لا اعتبار للموافقة او المخالفة إلا من المجتهدين.
- الفقيه الذي لم يتم آلة الاجتهاد عنده، وكان عارفا بالفقه، وحافظا للفروع الفقهية، لا يعتبر مخالفته للاجماع، لأنه ناقص آلة الاجتهاد من جهة، وأن حفظه للفروع الفقهية لا يمكن أن يستنبط منه أحكام جديدة.
- الأصولي الذي يعرف مسائل أصول الفقه ومباحثها، وله قدرة على تطبيقها في استنباط الأحكام الشرعية، فرأيه وقوله له تأثير في إنعقاد الاجماع، لأنه وإن كان ناقص آلة الاجتهاد إلا أنه يتسلح بعلم يستطيع أن يميز الخطأ من الصواب، وأن يأتي بالجديد بسبب ما علمه من القواعد الأصولية، هذا بخلاف الأصولي الذي يحفظ متون الأصول، أو ينسخ وينقل المسائل الأصولية من كتاب إلى كتاب وهو لا يستطيع تطبيقها في أرض الواقع ... والله أعلم بالصواب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (ﷺ) وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا: كتب أصول الفقه

- **القسم الأول: أصول الفقه الحنفي:**

١- أصول البزدوي: (كنز الوصول الى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي (٤٨٢هـ)، [طبعة جاويد بريس . كراتشي، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

٢- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الفا الأفغاني، [دار المعرفة . الرياض، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

٣- أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي(٣٤٤هـ)، وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسين الكنكرهي، ضبطه وصححه: عبدالله محمد الخليلي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م] .

٤- الأصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د.عجيل جاسم النشمي، [مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط١،١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م].

٥- تسهيل الوصول إلى علم الأصول: للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي (١٣٤١هـ)، تحقيق: د. محمد ابراهيم الحفناوي، [دار الحديث . القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م].

٦- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) شرح على كتاب (التحرير) للإمام كمال الدين بن الهمام (٨٦١هـ)، [الطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . مصر المحمية، ط١، ١٣١٧هـ].

٧- تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م].

٨- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩١هـ)، تعليق وتخريج: محمد عدنا درويش، [دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

٩- التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي(٧٤٧هـ)، تعليق وتخريج: محمد عدنا درويش، [دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت، بدون ذكر الطبعة والتأريخ، مطبوع مع التلويح].

١٠- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ) (دار الفكر . بيروت، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

١١- حاشية الرهاوي على شرح المنار: للشيخ يحيى الرهاوي(٩٤٢هـ)، ومعه أيضا حاشية عزمي زاده: لمصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زاده (١٠٤٠هـ) وحاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن الملك (٩٧١هـ)، مطبوع بذيل شرح المنار، [مطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ] .

١٢- حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي (١٣٥٥هـ)، طبع بهامش نهاية السول للأسنوي، التحقيق: محمد حسن و أحمد المزيدي، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م].

١٣- زبدة الوصول إلى عمدة الأصول: ليوسف بن حسين الكرماستي (٩٠٠هـ) دراسة وتحقيق: عبدالرحمن حجقه لي، [دار صادر . بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٨م].

١٤- شرح المغني في أصول الفقه: كلاهما: لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي (٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظفر بقا، [المكتبة المكية . مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م].

١٥- شرح المنار وحواشيه من علم الأصول: ألف المنار: أبو البركات النسفي (٧١٠هـ)، وألف شرحه: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، ومعه عدة الحواشي، (طبع بمطبعة عثمانية، ١٣١٥هـ] .

١٦- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ألف (مسلم الثبوت): محب الله بن عبدالشكور البهاري (١١١٩هـ)، وألف (فواتح الرحموت) محمد بن عبدالعلي بن السالوري الأنصاري (١٢٢٥هـ)، تعليق وتقديم: ابراهيم محمد رمضان، [دار الأرقم بن أبي الأرقم . بيروت، بدون ذكر الطبعة والتأريخ]، مطبوع مع المستصفى للغزالي.

١٧- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار في الأصول: لأبي سعيد بن عبيدالله المعروف بملا جيون الحنفي الصديقي (١١٣٠هـ)، وبهامشه حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار: لمحمد أمين الله اللكنوي (١٢٨٥هـ) [المطبعة الكبرى ببولاق . مصر، ١٣١٦هـ].

١٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، [دار الكتاب العربي . بيروت، ١٩٧٤م].

١٩- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لمحمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، [دار صادر . بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م]

٢٠- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (٥٣٩هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبدالملك السعدي، [مطبعة الخلود . العراق، ط١، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م].

٢١- الوصول إلى قواعد الأصول: لحمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي الغزي (١٠٠٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد شريف مصطفى، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م].

- **القسم الثاني: أصول الفقه المالكي:**

٢٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، [دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م].

٢٣- الإشارة في أصول الفقه: للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف الباجي(٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ٢٠٠٣م].

٢٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم و د. الهادي بن الحسين شبيلي، [دار البحوث للدراسات الأسلامية . الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م].

٢٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الغرناطي (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م]. مطبوع بذيل كتاب الإشارة.

٢٦- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البناني التونسي (١١٩٨هـ)، [مطبعة الشرفية . مصر ، ١٣١٨هـ].

٢٧- الحدود في أصول الفقه: للقاضي أبي وليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م]، مطبوع بذيل كتاب الإشارة.

٢٨- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: لأبي علي بن الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م].

٢٩- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، تعليق وتقديم: أحمد فريد المزيدي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م].

٣٠- لباب المحصول في علم الأصول: للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، [دار البحوث للدراسات الأسلامية . الامارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م].

٣١- محصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، [دار البيارق . بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].

٣٢- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي (٦٤٦هـ)، دراسة تحقيق وتعليق:د. نذير حمادو، (رسالة دكتوراه)، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ٢٠٠٦م].

٣٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لابي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (٧٧١هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالوهاب عبداللطيف، [دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٣هـ .١٩٨٣م].

٣٤- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الكردي (٦٤٦هـ)، اعتنى به: د. ناجي السويد، [المكتبة العصرية . بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ .٢٠١١م].

٣٥- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي(٧٩٠هـ)، ومعه تعليقات: الشيخ عبدالله دراز، تحقيق: محمد مِرابي، [مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، ط١، ٢٠١١م].

٣٦- نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه: لسيدي عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ)، اعتنى به: د. ناجي السويد، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١،٢٠٠٨م].

٣٧- نفائس الأصول قي شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عبدالقادر عطا، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م].

- **القسم الثالث: أصول الفقه الشافعي:**

٣٨- الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، [المكتبة المكية ودار ابن حزم . مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٥هـ .٢٠٠٤م].

٣٩- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي الكردي (٦٣١هـ)، ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، [دار الكتب العلمية . بيروت، بدون ذكر الطبعة التأريخ].

٤٠- البحـر المحـيط فـي أصـول الفقـه: لبدرالـدين محمـد بـن بهـادر الزركشـي (٧٩٤هـ)، تعليـق وتخريج: محمد محمد تامر، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢،١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م].

٤١- البـدر الطـالع فـي حـل جمـع الجوامـع: لجـلال الـدين أبـي عبـدالله محمـد بـن أحمـد المحلـي (٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق: أبـي الفداء مرتضـى علـي الداغستاني، [مؤسسـة الرسالة ناشرون . دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م].

٤٢- البرهان فـي أصـول الفقه: لامام الحرمين أبـي المعالي عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، [دار الوفاء . بيروت، ط٣، ١٤٤٢٠هـ . ١٩٩٩م].

٤٣- بيـان المختصـر: لأبـي الثنـاء شـمس الـدين محمـود بـن عبـدالرحمن الأصـفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، [دار السلام . القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م].

٤٤- التبصرة فـي أصـول الفقـه: لأبـي إسـحاق إبراهيم بـن علـي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م].

٤٥- التحصيل من المحصول: سراج الدين محمود بن أبـي بكر الارموي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، [الرسالة العالمية . دمشق، ط٢، ٢٠١١م].

٤٦- تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، [مكتبة العبيكان . الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م].

٤٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي عمرو الحسيني، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ٢٠٠٠م].

٤٨- التلخيص في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، (أصل هذا التحقيق رسالتان علميتان في جامعة الاسلامية بالمدينة المنورة) [دار البشائر الاسلامية . بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م).

٤٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد حسن هيتو، [مؤسسة الرسالة . دمشق، ط٥، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م].

٥٠- التنقيحات في أصول الفقه: لشهاب الدين يحيى بن الحسين السهروردي (٥٨٧هـ)، تحقيق: د.عياض بن نامي السالمي، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م].

٥١- جمع الجوامع في علم أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، (رسالة دكتوراه) ، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م].

٥٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار (١٢٥٠هـ)، تعليق وتخريج: محمد محمد تامر، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ٢٠٠٩م].

٥٣- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني الكردي (٨٩٣هـ)، تحقيق: إلياس قبلان التركي، [دار صادر . بيروت، مكتبة الإرشاد . استنبول، ط١، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م].

٥٤- الرسالة: لمحمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، [دار العقيدة، الاسكندرية . مصر، ط١، ١٤٣٠هـ .٢٠٠٩م].

٥٥- رفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب في أصول الفقه: لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالرحمن، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م].

٥٦- سلاسل الذهب في اصول الفقه: لبدرالدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، اعتنى به: د. ناجي السويد، [كتاب ناشرون . بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م].

٥٧- شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول: لمحمد بن أبي بكر الأشخر اليمني، تحقيق: أحمد فرحان دبوان، [مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، ط١، ٢٠١١م].

٥٨- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (٧٥٦هـ)، ضبطه: فادي نصيف و طاريق يحيى،[دار الكتب العلمية . بيروت، ط١٤٢١،١هـ . ٢٠٠٠م].

٥٩- الشرح الكبير على الورقات: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم العَبادي (٩٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م].

٦٠- شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، [دار السلام . القاهرة، ط٢، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م].

٦١- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د.علي بن عبدالعزيز العميريني، [مكتبة التوبة . الرياض، ط١، ١٤١٣هـ .١٩٩١م].

٦٢- شرح المعالم في الأصول: لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي المصري،(٦٤٤هـ) تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود و علي محمد معوض، [عالم الكتب . بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .١٩٩٩م].

٦٣- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، [مكتبة الرشد . الرياض، ط١، ١٩٩٩م].

٦٤- شرح الورقات في علم أصول الفقه: ألف (الورقات) امام الحرمين، وشارحه جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ)، ومعه: حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي، تقديم: عوض قاسم، [دار الفكر . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م].

٦٥- غاية الوصول إلى شرح لب الأصول: للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري(٩٢٨هـ) دراسة وتحقيق: د. إبراهيم عبدالرزاق ود. عثمان محمود سعيدالله، حققهما كرسالة علمية لنيل الدكتوراه، بدون ذكر المطبعة والتأريخ.

٦٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م].

٦٧- الفائق في أصول الفقه: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ .٢٠٠٥م].

٦٨- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، [دار ابن الجوزي . الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ].

٦٩- القواطع في أصول الفقه: لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق:أبو سهيل صالح سهيل على حمودة، [دار الفاروق . عمان، ط١، ٢٠١١م].

٧٠- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، [دار ابن كثير . دمشق . بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م].

٧١- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي(٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعزالدين صلي، [نشرته مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ .٢٠٠٨م].

٧٢- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، [مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، ط١، ١٤٣١هـ .٢٠١٠م].

٧٣- منتهى السول في علم الأصول: لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي الكردي (٦٣١هـ)، تحقيق: احمد فريد المزيدي، [ار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م].

٧٤- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(٥٠٥هـ)، تحقيق: د.ناجي السويد،[المكتبة العصرية . بيروت، ط١، ٢٠٠٨م].

٧٥- منهـاج الوصـول الـى علـم الأصـول: للقاضـي ناصـر الـدين عبـدالله بـن عمـر البيضـاوي (٦٨٥هـ)، تحقيـق:د. شـعبان محمـد اسـماعيل، [دار ابـن حـزم . بيـروت، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م].

٧٦- نهايـة السـول شـرح منهـاج الوصـول: لجمـال الـدين عبـدالرحيم بـن الحسـين الأسـنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن وأحمد المزيدي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ٢٠٠٩م].

٧٧- الوصـول إلـى الأصـول: لأبـي الفتـح أحمـد بـن علـي بـن برهـان البغـدادي(٥١٨هـ)، تحقيـق: د. عبدالحميد أبو زنيد، [مكتبة المارف . الرياض، ط١٤٠٤،١هـ . ١٩٨٤م].

- **القسم الرابع: أصول الفقه الحنبلي:**

٧٨- البلبـل فـي أصـول الفقـه: لسـليمان بـن عبـدالقوي الطـوفي (٧١٦هـ)، [مكتبـة الامـام الشـافعي . الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ].

٧٩- التذكرة في أصول الفقه: لبدر الدين بن عبد الغني المقدسي (٧٧٣هـ)، اعتنى بـه: د. نـاجي سويد، [المكتبة العصرية . بيروت، ط١، ٢٠١١م].

٨٠- الجدل في الأصول: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ٢٠٠٩م].

٨١- روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر: لعبـد الله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي (٦٢٠هـ)، تحقيـق وتعليق: د. عبدالكريم بن علي النملة، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، ط٨، ٢٠٠٧م].

٨٢- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه: لأبي البقاء محمد بن أحمد بـن عبـد العزيـز الفتـوحي (٩٧٢هـ)، تحقيـق: محمـد الزحيلـي و الـدكتور نزيـه حمـاد، [مكتبـة العبيكان . بيروت، ط٢، ١٩٩٧م].

٨٣- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، [مؤسسة الرسالة . دمشق، ط١، ٢٠١١م].

٨٤- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م].

٨٥- القواعد: لابي الحسن علي بن محمد الحنبلي المعروف بابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: عايض بن عبدالله الشهراني، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض ، ط٢، ٢٠٠٥م].

٨٦- قواعد الأصول ومقاعد الفصول: لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تصحيح ومراجع: أحمد محمد شاكر، [عالم الكتب . بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م].

٨٧- المختصر في أصول الفقه: لمؤلف : علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، [نشره جامعة الملك عبد العزيز . مكة المكرمة، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

٨٨- المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، بإشراف جماعة من العلماء، [المطبعة المنيرية بمصر].

٨٩- مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي العربي، [دار الفاروق، المنصورة . مصر، ط١، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م].

٩٠- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية (٦٥٢هـ) وولده: شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام (٦٨٢هـ) وحفيده: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم (٧٢٨هـ)، تحقيق: د. احمد بن ابراهيم الزروي، دار الفضيلة [ط١، ٢٠٠١م].

٩١- نزهة الخاطر العاطر: لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقي(١٣٤٦هـ)، [دار ابن حزم، مكتبة الهدى، رأس الخيمة . الامارات العربية المتحدة، ط٢، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م].

٩٢- الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض،(ط١، ٢٠٠٨م].

- **القسم الخامس: أصول الفقه المعتزلي:**

٩٣- شرح العُمد: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، [مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ].

٩٤- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦ هـ) أيضا، تحقيق: خليل الميس، [نشره دار الكتب العلمية . بيروت ط١ ، ١٤٠٣هـ].

- **القسم السادس: أصول الفقه الزيدي:**

٩٥- أجابة السائل شرح بغية الآمل: لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني الزيدي (١١٨٢هـ)، تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد و حسن محمد مقبولي الأهدل، [مؤسسة الرسالة . بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ .١٩٨٨م].

٩٦- ارشاد الفحول إل تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، [دار ابن كثير . دمشق، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م].

٩٧- الدراية شرح الغاية، مباحث في أصول الفقه: لمحمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني الزيدي (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبي نوح عبدالله بن محمد الفقيه، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م].

٩٨- نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب: للقاضي صالح بن المهدي بن علي المقبلي (١١٠٨هـ)، عني به: وليد عبدالرحمن الربيعي، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م].

- **القسم السابع: أصول الفقه الظاهري:**

٩٩- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٦٥هـ)، تحقيق: د.محمود حامد عثمان، [دار الحديث . القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ].

١٠٠-النبذ في اصول الفقه: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٦٥هـ)، دراسة وتحقيق: أبي عبدالله محمد بن حمد النجاري، [مكتبة الامام الذهبي، ط١، ١٤١٠هـ].

- **القسم الثامن: أصول الفقه الإمامي:**

١٠١-التذكرة بأصول الفقه: محمد بن محمد بن النعمان الامامي المعروف بالشيخ المفيد(٤١٣هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، [دار المفيد، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

١٠٢-تهذيب الوصول إلى علم الأصول: لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: محمد حسين الرضوي، [المطبعة ستارة . طهران، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م].

١٠٣-الذريعة إلى أصول الشريعة: لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المشهور بالشريف المرتضى (٤٣٦هـ)، تحقيق: الجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق، [نشره مؤسسة الامام الصادق . قم . إيران، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٠م].

١٠٤-عدة الأصول: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد مهدي نجف، [مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٣م].

١٠٥-القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: للمرزا أبي القاسم القمي(١٢٣١هـ)، تعليق: رضا حسين صبح، [مؤسسة السيدة المعصومة . قم . إيران، ط١، ٢٠٠٩م].

١٠٦-مبادئ الوصول إلى علم الأصول: لأبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (٧٢٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد البقال، [المطبعة العلمية . طهران، ط٢، سنة: ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م].

١٠٧-معارج الأصول: الشيخ نجم الدين أبي القاسم جعفر الحسن بن يحيى، المشهور بالمحقق الحلي (٦٧٦هـ) إعداد محمد حسين الرضوى، [مؤسسة آل البيت للطباعة النشر . ايران ط١، ١٤٠٣هـ].

- **القسم الثاسع: أصول الفقه الاباضي:**

١٠٨-طلعة الشمس على شمس الأصول: لعبدالله بن حميد السالمي الأباضي (١٣٣٢هـ)، [مكتبة الامام نورالدين السالمي، ط٢، ١٤٢٩هـ].

- **القسم العاشر: كتب أصول الفقه العامة من السنة والشيعة المعاصرة:**

١٠٩-الاجماع عند الأصوليين: للدكتور على جمعة: [دار الرسالة . القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩م].

١١٠-ابحاث حول اصول الفقه: لمصطفى سعيد الخن، [دار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م].

١١١-أخطاء أصولية لابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: للدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، [أربيل . العراق، ط١، ٢٠١٠م].

١١٢-أصول الأحكام وطرق الأستنباط في التشريع الإسلامي: د. حمد عبيد الكبيسي، [دار السلام . دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ].

١١٣-أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي، [دار الفكر . دمشق، ط١٦، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م].

١١٤-أصول الفقه الإسلامي: شاكر بك الحنبلي، اعتنى به:رفعت ناصر السحاب، [المكتبة المكية . مكة المكرمة، ط١ ،١٤٢٣هـ].

١١٥-أصول الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن عفيفي المعروف بالخضري (١٣٤٥هـ)، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ].

١١٦-أصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، [شركة الخنساء . بغداد، (ط١٦، ٢٠٠٢م].

١١٧-أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة، [بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

١١٨-أصول الفقه: د.محمد أبو النور زهير،[دار المدار الاسلامي . بيروت، ط١، ٢٠٠٤م].

١١٩-أصول الفقه: لمحمد رضا المظفر، [مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي . قم . الايران، ط٤، ١٤١٠هـ].

١٢٠-الأنموذج في أصول الفقه: د. فاضل عبدالواحد، [مطبعة المعارف . بغداد، ط١، ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م].

١٢١-تحصيل المأمول من علم الأصول: للشيخ صديق بن حسن القنوجي (١٣٠٧هـ)، طبع بهامش: منهى السول للأمدي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ .٢٠٠٣م].

١٢٢-التعليقات المختارة على كتاب الإشارة للامام الباجي: لمحمد سكحال المجاجي، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ].

١٢٣-الحكم الشرعي عند الأصوليين: للدكتور على جمعة، [دار السلام . القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م).

١٢٤-علم أصول الفقه: للشيخ عبدالوهاب خلاف، تخريج: محمد بشير حلاوي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م].

١٢٥-مدارج الصعود إلى مراقي السعود: لأحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، [مكتبة الرشد ناشرون . الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ].

١٢٦-مفتاح الوصول إلى علم الأصول:الدكتور أحمد كاظم البهادلي، [دار المؤرخ العربي . بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ].

١٢٧-المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي: للدكتور عبد الملك السعدي، [دار النور، ط١، ٢٠١١م].

١٢٨-الوجيز في أصول التشريع الاسلامي: د. محمد حسن هيتو، [مؤسسة الرسالة ناشرون . دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ].

١٢٩-الوجيز في أصول الفقه: د. عبدالكريم زيدان، نشر احسان للنشر . طهران، [ط٥، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م].

- **القسم الحادي عشر: الرسائل الجامعية في أصول الفقه:**

١٣٠-الأدلة غير المعتبرة عند الأصوليين: د. أحمد عليوي حسين الطائي، (رسالة ماجستير)، [دار النفائس . الأردن، ط١، ١٤٣٢هـ].

١٣١-آراء المعتزلة الأصولية . دراسة وتقويما: د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، (رسالة دكتوراه) [مكتبة الرشد . الرياض، ط٣، ١٤٢١هـ)

١٣٢-الفروق في أصول الفقه: د. عبداللطيف بن أحمد الحمد، (رسالة دكتوراه)، [دار ابن الجوزي . الرياض، ط١، ١٤٣١هـ].

١٣٣-نظرية التعقيد الاصولي: للدكتور ايمن عبدالحميد البدارين،(رسالة دكتوراه)، [دار ابن حزم . بيروت، ط١، ٢٠٠٦م].

ثانيا: كتب متون الحديث والتراجم

١٣٤-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، ومعه: شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، اعتنى به يوسف الحاج أحمد، [دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون . دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ].

١٣٥-تقريب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، [دار المعرفة . **بيروت**، ط٣، ١٤٢٢هـ].

١٣٦-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد ين علي ابن حجر العشقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد و الشيخ علي محمد معوض،[دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢،: ١٤٢٧هـ].

١٣٧-تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ)، تحقيق:عاد أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض، [وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية ، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

١٣٨-سنن ابن ماجه: بشرح الامام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي(١١٣٨هـ)، وبحاشيته: تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري(٨٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، [دار المعرفة . بيروت، ط٥، ١٤٣٠هـ]

١٣٩-سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. [مكتبة دار الباز . مكة المكرمة، سنة: ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م].

١٤٠-سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، [دار المعرفة . بيروت، ١٣٨٦هـ].

١٤١-سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي(٩١١هـ) وحاشية الامام السندي(١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الاسلامي،[دار المعرفة . بيروت، ط٧، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م].

١٤٢-شرح سنن أبي داود: لبدر الدين محمود بن أحمد الحنفى العينى(٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، [مكتبة الرشد . الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م].

١٤٣-صحيح البخاري: للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري(٢٥٦هـ)، ضبطه: محمود محمد محمود، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط٥، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م].

١٤٤-صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحاجاج (٢٦١هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، [دار المعرفة . بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ].

١٤٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي(١٣٢٢هـ) اعتنى به يوسف الحاج أحمد، [دار الفيحاء، دار المنهل ناشرون . دمشق، ط١، سنة: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م].

١٤٦-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ].

١٤٧-المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري(٤٥٠هـ)، مع تضمينات الإمام الذهبي في الخليص والميزان، والعراقي في أماليه، والمناوي في فيض القدير، تحقيق وتخريج: الشيخ عبدالرزاق المهدي، [دار الكتاب العربي . بيروت، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م].

١٤٨-مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي(٣٠٧هـ) ؛تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا،[دار المعرفة . بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ].

١٤٩-مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، [مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م].

١٥٠-المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لأبي عبدالله محمد ابن عبدالرحمن السخاوي(٩٠٢هـ)، [دار الكتاب العربي . بيروت، بدون ذكر الطبعة والتأريخ].

١٥١-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لأبي محمد عبدالله الزيلعي(٧٦٢هـ)، ومعه: الهداية للمرغيناني(٥٩٣هـ) وأيضا معه: منية الألمعي فيما فات الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين،[دار الكتب العلمية . بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ].

ثالثا: كتب المعاجم اللغوية والاصطلاحية

١٥٢-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، [دار المشاريع . بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧م] .

١٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ)، تحقيق: د. اميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفي، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م] .

١٥٤-لسان العرب: لابن منظور (٧١١هـ)، [دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، سنة: ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م].

١٥٥-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، [دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م].

١٥٦-المعجم الجامع للتعريفات الاصولية: للدكتور زياد محمد،[مؤسسة الرسالة ناشرون . بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م] .

١٥٧-المعجم الوسيط: قام باخرجه: إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات وأخرون، [المكتبة الاسلامية . استنبول، ط٢، بدون ذكر التأريخ].

١٥٨-معجم تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، [دار المعرفة . بيروت، ط١، ٢٠٠١م].

١٥٩-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، [دار احياء التراث العربي . بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ]

ملخص البحث باللغة الانكليزية

The fundamentalist And the Jurisprudent and the impact of their opinion on consensus

A Lot of Juristic (doctrinal) assemblies(councils) have appeared in our time, including global, regional and national ones, their missions are to study the recent accidents, incidents and modern developments in a juristic (doctrinal) and realistic way. Then they issue their decisions and recommendations. Do these recommendations and decisions replace legitimate unanimity (consensus) in its fundamentalist sense? And if the opinion of a scholar or a contemporary jurist goes against it, is he violating the breach of consensus...?

To answer all these issues came this study, and I searched for its topics in most of fundamentalist resources.... two issues are bifurcated from it:

١. The first: the layperson's consideration in convening consensus in juristic matters.

٢. The second: the consideration of the fundamentalist and the Jurisprudent in convening consensus in juristic matters

The disagreement happened between the fundamentalists in the later.... After studying the dimensions of these issues we get important results, including: that the contemporary jurisprudential assemblies (academies), cannot be a legitimate alternative fundamentalist consensus, because

these Councils do not accommodate all the diligent scholars (mujtahid) in all Muslim countries. Even though, we can see that the decisions and recommendations issued by the Councils are of importance and of priority to be taken in consideration. Also, that the opinion of the common man does not affect the legitimate consensus opinion, also the opinion of the jurist. The fundamentalist who knows the fundamentals of jurisprudence and its research fields and issues and has the ability to apply these skills in the extraction of legal rulings, his saying and opinion have an impact on consensus.